القول الرائد في إفادة خبر الواحد

د.عطاالله مدب حمادي الزوبعي

The pioneer speech of deriving benefit from one narrator

Phd, Aata allah madb Hamadi Alzobae`y

1. The scientists divided the one narrator of (speech) into two parts: first: the one narrator of (speech) abstract from the similarities; the scientists have two opinions: whom agreed that it serves the doubt and some of them said it serves the science .The second said : one narrator of (speech) which has similarities serves the doubt only and these similarities don't transform it from doubt to the right opinion and that is the most used. Some of them said the one narrator of (speech) which has the similarities serves the theoretical science that serves mostly conjecture and not hyperbolic some of them said the one narrator of (speech) which has the similarities serves the theoretical hyperbolic evidentiary science and that ibn alsalaah saying
2. People accepting for the one narrator of (speech) means that it reached to us with evidence narrating and does not have a fault and there is no verse or Hadith against it
3. One of the most important and most powerful similarities was that news comes in three ways and more.

La parole major sur la nouvelle qui vient d'une seule personne

D. Attaallah Mudb Hammadi Alzobae`y ...

1. Les scientifiques ont divisé **la nouvelle** d'une seule personne à deux parties: **la première**: **la nouvelle** d'une seule personne libre d' indices, dans la quelle les scientifiques ont **deux opinions**: certains d'entre eux s'accordent qu'elle ne bénéficie que pour la conjecture, et chez certains d'autres qu'elle bénéficie pour le savoir. **La deuxième** : **la nouvelle** avec les indices ne sert que pour la conjecture, et que ces indices ne la transmettent de la conjecture au savoir, et c'est l'opinion de la plupart… Certains d'entre eux disent :- Que **la nouvelle** d'une seule personne renforcée par des indices est utile au savoir théorique déductif, comme on dit qu'elle profite de plus probable la conjecture pas l'absolue. Certains d'entre eux disent :- Que **la nouvelle** d'une seule personne renforcée par des indices bénéficie au savoir théorique déductif absolu, et c'est vers ce point allait **Ibin Al Salah**…
2. Le sens de l'acceptation que la communauté reçoit **la nouvelle** d'une seule personne signifie qu'elle nous ont atteint par une relation juste et sans aucun défaut évident, et qu'il n'y avait pas d'autre **nouvelle** à l'opposer du verset ou Hadith authentique …
3. L'indice authentique de **la nouvelle** est le plus important et le plus fort, c'est que **la nouvelle** vient dans trois moyens ou plus …

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له نصر عبده واعز جنده وهزم الأحزاب وحده وأشهد أن سيدنا محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين من ربه.

أما بعد.

فإن مسألة أخبار الآحاد هي من المسائل المهمة في السنة النبوية الشريفة وذلك لأن قسما كبيرا من السنة النبوية قد وصلنا عن طريق أخبار الآحاد وفي هذا البحث المختصر ابين أقوال العلماء وآراءهم في مبحث مهم من مباحث أخبار الآحاد وهو في إفادة خبر الواحد إذ إن الخلاف فيه واسع والصراع شديد في مدى إفادتها للعلم أو الظن.

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وعلى النحو الآتي:

التمهيد: ويتضمن الكلام فيه عن تعريف الخبر وتقسيماته.

المبحث الأول: تعريف خبر الواحد وأقسامه.

المبحث الثاني: في إفادة خبر الواحد للظن.

المبحث الثالث: في إفادة خبر الواحد للعلم.

المبحث الرابع: في إفادة خبر الواحد المحتف بالقرائن للعلم النظري الإستدلالي.

سائلا الله تعالى التوفيق والقبول والسداد لي ولوالدي ولمشايخي وجميع المؤمنين.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية موضوع إفادة خبر الواحد للظن أو للقطع من كون العمل بأخبار الآحاد مبنيا على هذا الموضوع فمن يقول بإفادته للظن فإنه يرجح بين الظنيات في حالة وقوع التعارض والاختلاف في النصوص الشرعية مع عدم امكان الجمع بين النصين المتعارضين ومثل هذا التعارض موجود.

ومن يقول بإفادته للقطع فليس أمامه إلا القول بالنسخ أو التأويل البعيد أحيانا، وبالنتيجة فإنه قد ينسب إلى الشريعة كثرة النسخ أو معاني غير مرادة، بخلاف من يرجح فإنه لا لوم عليه لأنه عمل بالنص الشرعي الأرجح.

ولا أقصد أن الترجيح هو الأفضل بل التأويل المقبول الذي ليس فيه تعسف أفضل منه لكنه لا يتهيأ في كثير من الأحيان.

البحوث السابقة في هذا الموضوع:

يتميز موضوع أخبار الآحاد بكثرة البحوث المعمولة فيه ولكن مع ذلك وجدت أن هناك بعض الأمور والنقاط يجب التنبيه عليها وذلك من جهة احتياج تلك النقاط إلى وقفة وتوضيح ولأهمية الموضوع من جهة أخرى.

وقد وجدت البحوث الآتية:

١-خبر الواحد وحجيته (رسالة ماجستير).

المؤلف: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي.

٢- أخبار الآحاد في الحديث النبوي (رسالة ماجستير).

المؤلف : عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن الجبرين.

٣-وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين.

المؤلف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

٤-حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام.

المؤلف: محمد بن جميل مبارك.

٥-حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام.

المؤلف: فرحانة بنت علي شويتة.

٦-حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام.

المؤلف: عامر بن حسن صبري.

٧-حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام.

المؤلف: ربيع بن هادي بن محمد عمير المدخلي.

٨-حجية خبر الآحاد في العقيدة والرد على من أنكر ذلك.

المؤلف: عبد الله بن سليمان الغفيلي.

وقد ذكر الأستاذ محمد جميل مبارك عدة بحوث في هذا الموضوع لعلماء آخرين.

١ - فتح الغني الماجد ببيان حجية خبر الواحد للشيخ عبدالله بن الصديق الغماري.

٢ - خبر الواحد في السنة وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتورة سهير رشاد مهنا.

٣ - خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته للقاضي برهون.

٤ - الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد لسليم الهلالي.

٥ - رد شبهات الإلحاد عن أحاديث الآحاد لعبد العزيز بن راشد.

٦ - حديث الآحاد لخليل إبراهيم ملا خاطر.

٧ - دراسة في خبر الآحاد لمحمد مبارك السيد.

التمهيد: وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الخبر في اللغة والاصطلاح :

سوف أذكر تعريف الخبر في اللغة وفي اصطلاح المحدثين والمتكلمين لأنه هو الذي يعنينا في هذا البحث.

١-الخبر في اللغة :

قال الفراهيدي في (العين)[١]: والخَبَرُ: النَّبَأُ، ويجْمَعُ على أخبار. والخبيرُ: العالِمُ بالأمر.

وقال ابن دريد في (جمهرة اللغة)[٢]: وَالْخَبَر: مَعْرُوف أخْبرت بِكَذَا وَكَذَا وأخبرت بِهِ فَأَنا مخبِرٌ وَمُخْبَرٌ.

وقال الرازي في (مختار الصحاح)[٣]: (الْخَبَرُ) وَاحِدُ الْأَخْبَارِ و(الْخُبْرُ) بِالضَّمِّ وَهُوَ الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ.

٢- الخبر في اصطلاح المحدثين:

الخبر والحديث والسنة بمعنى واحد عند عامة أهل الحديث.

عرفه العلماء[٤] فقالوا: (هو ما أضيف الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية).

---

(١) ج ٤، ص٢٥٨. وينظر تهذيب اللغة الأزهري ج ٧، ص ١٥٧، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، ج ١، ص ٣٨٢، وتاج العروس من جواهر القاموس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، ج ١١، ص ١٢٥، (فصل الخاءِ) من بَاب الرَّاء).

(٢) ج ١، ص ٢٨٧.

(٣) ج ١، ص ٨٧.

(٤) ينظر السخاوي/ فتح المغيث، ج ١، ص ٢٢، وعلي القاري/ شرح نخبة الفكر ج ١، ص ١٥٣، والقاسمي / قواعد التحديث، ج ١، ص ٦١، والجزائري / توجيه النظر، ج ١، ص ٤٠، والدكتور مصطفى السباعي/ السنة ومكانتها في التشريع، ج ١، ص ٤٧، والشيخ الاستاذ حارث الضاري/ علوم الحديث ص٨ ، والدكتور محمود الطحان/ تيسير مصطلح الحديث، ج ١، ص ٩.

ومن العلماء المعاصرين من يزيد على ذلك: ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي[١].

قال الدكتور نور الدين عتر في (منهج النقد في علوم الحديث)[٢] عن التعريف الأول: وعلى هذا لا يدخل في التعريفِ الحديثُ الموقوفُ، وهو ما أضيف أي نسب إلى الصحابي، ولا المقطوعُ، أي ما أضيف للتابعي.

قلت: وهو الصحيح لأن الموقوف من كلام الصحابي لا يعد حديثا بالمعنى الحقيقي للحديث الشريف الذي هو (نص شرعي)، وإنما يسمى الموقوف حديثا تجوزا ولا يعد نصا شرعيا.

٣- الخبر عند أهل الكلام:

حده أكثر المتكلمين بقولهم هو: ما احتمل الصدق والكذب لذاته.

قال أبو الحسين المعتزلي في (المعتمد)[٣]: كَلَام يدْخلهُ الصدْق وَالْكذب.

وقال أبو يعلى ابن الفراء في (العدة)[٤]: ما دخله الصدق والكذب.

إلا أنه قال في موضع آخر من (العدة)[٥]: ما دخله الصدق أو الكذب.

ثم قال: كقوله: رأيت زيداً، وضربت عمراً، يحتمل أن يكون صادقاً، ويحتمل أن يكون كاذباً.

ثم قال: ولا يجمع أيضاً بين الأمرين لامتناع جوازهما في أخبار الله تعالى وأخبار رسوله.

---

(١) ينظر محمد أبو شهبة/ الوسيط في علوم الحديث، ج ١، ص ٢٤، ونور الدين عتر/ منهج النقد في علوم الحديث، ج١، ص ٢٦.

(٢) ج ١، ص ٢٦.

(٣) ج ٢، ص ٧٤، وينظر الجويني / البرهان ج ١، ص ٢١٥، والبزدوي / أصول البزدوي ج١، ص ١٥٤،والسمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج ١، ص ٣٢٣، والشريف الجرجاني، التعريفات، ج١، ص٩٦. والقزويني، التلخيص في علوم البلاغة، ص١٩، ومحمد هاشم دويدري، شرح التلخيص في علوم البلاغة ص١٦، وابن حجر، نزهة النظر، ص٦.

(٤) ج ١، ص ١٦٩.

(٥) ج ٣، ص ٨٣٩.

وقال الغزالي في (المستصفى)[١]: هو القول الذي يدخله الصدق أو الكذب.

ثم قال: وهو أولى من قولهم يدخله الصدق والكذب.

فلم يجمع الغزالي بين احتمال الصدق والكذب في خبر بعينه.

وتابعه ابن قدامة المقدسي في (روضة الناظر)[٢] فقال: هو الذي يتطرق اليه التصديق أو التكذيب.

والخبر أحد قسمي الكلام يعني (الخبر والإنشاء)، وتعريف المتكلمين يخص أخبار الناس فقط ولا يشمل أخبار الرسل والأنبياء المؤيدين بالمعجزة لأنه لا يحتمل إلا الصدق.

قال القاضي أبو يعلى ابن الفراء في (العدة في أصول الفقه)[٣]: ومن الناس من قال: هذا الحد على ما كانت تعرفه العرب من الأخبار، ولا يدخل في ذلك أخبار الله تعالى وأخبار رسوله صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني : أقسام الخبر بالنسبة إلى طرق وروده.

قال الخطيب البغدادي في (الفقيه والمتفقه)[٤]: فَأَمَّا الْإِسْنَادُ: فَضِرْبَانِ: تَوَاتُرٌ ، وَآحَادٌ.

وقال الجويني في (الورقات)[٥]: يقسم الخبر على قسمين:متواتر واحاد.

وهذا هو التقسيم المشهور عند العلماء.

وبعض العلماء يقسمه على ثلاثة أقسام: متواتر ومشهور وآحاد، فجعلوا المشهور قسما قائما بذاته.

---

(١) ج ١، ص ص ٢٥١.

(٢) ج ١، ص ٢٨٧.

(٣) ج ٣، ص ٨٤٠

(٤) ج ١، ص ٢٧٦.

(٥) ج ١، ص ٢٥. وينظر الامدي/ الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٢١، ابن جماعة/ المنهل الروي، ص ٣١، وعلي الالقاري/ شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، ص٢١٠، والشوكاني/ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ص١٢٨.

قال الشاشي في (الأصول)[١]: الْخَبَر على ثَلَاثَة أَقسَام:

١ – قسم صَحَّ من رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَثَبت مِنْهُ بِلَا شُبْهَة وَهُوَ الْمُتَوَاتر.

٢ – وَقسم فِيهِ ضرب الشُّبْهَة وَهُوَ الْمَشْهُور.

٣ – وَقسم فِيهِ احْتِمَال وشبهة وَهُوَ الْآحَاد.

وقال الجصاص في (الفصول)[٢]: الْأَخْبَارَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُتَوَاتِرٌ، وَغَيْرُ مُتَوَاتِرٍ.

ثم قال: وَغَيْرُ الْمُتَوَاتِرِ: مَا يَنْقُلُهُ وَاحِدٌ وَجَمَاعَةٌ، يَجُوزُ عَلَى مِثْلِهِمْ التَّوَاطُؤُ وَالِاتِّفَاقُ عَلَى نَقْلِهِ.

فلم يقل الجصاص في الضرب الثاني إنه آحاد وإنما قال غير متواتر وهو يشمل عند أكثر الأحناف المشهور والآحاد.

وقال الشريف الجرجاني في (التعريفات)[٣]: الخبر على ثلاثة أقسام: خبر متواتر، وخبر مشهور، وخبر واحد.

فالشريف الجرجاني اعتمد تقسيم الأحناف في تعريفه للخبر.

وقال السرخسي في أصوله: أَقسَام الْأَخْبَار أَرْبَعَة خبر يُحِيط الْعلم بصدقه وَخبر يُحِيط الْعلم بكذبه وَخبر يحتملهما على السوَاء وَخبر يتَرَجَّح فِيهِ أحد الْجَانِبَيْنِ.

فَالْأول: أَخْبَار الرُّسُل المسموعة مِنْهُم فَإِن جِهَة الصدْق مُتَعَيّن فِيهَا لقِيَام الدّلَالَة على أَنهم معصومون عَن الْكَذِب وَثُبُوت رسالتهم بالمعجزات الْخَارِجَة عَن مَقْدُور الْبشر عَادَة وَحكم هَذَا النَّوْع اعْتِقَاد الحقية فِيهِ والائتمار بِهِ بِحَسب الطَّاقَة قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ سورة الحشر (٧).

وَالنَّوْع الثَّانِي: نَحْو دَعْوَى فِرْعَوْن الربوبية مَعَ قيام آيَات الْحَدث فِيهِ ظَاهرا وَدَعوى الْكفَّار أَن الْأَصْنَام آلِهَة أَو أَنَّهَا شفعاؤهم عِنْد الله أَو أَنَّهَا تقربهم إِلَى الله زلفى مَعَ التيقن بِأَنَّهَا جمادات وَنَحْو دَعْوَى زرادشت وماني ومسيلمة وَغَيرهم من

(١) ج ١، ص ٢٦٩.

(٢) ج ٣، ص ٣٧.

(٣) ج ١، ص ٩٦.

المتنبئين النُّبُوَّة مَعَ ظُهُور أَفعَال تدل على السَّفه مِنْهُم وَأَنَّهُمْ لم يبرهنوا على ذَلِك إِلَّا بِمَا هُوَ مخرفة من جنس أَفعَال المشعوذين فالعلم يُحِيط بكذب هَذَا النَّوْع وَحكمه اعْتِقَاد الْبطلَان فِيهِ ثمَّ الِاشْتِغَال برده بِاللِّسَانِ وَالْيَد بِحَسب مَا تقع الْحَاجة إِلَيْهِ فِي دفع الْفِتْنَة.

وَالنَّوْع الثَّالث: نَحْو خبر الْفَاسِق فِي أَمر الدّين فَفِيهِ احْتِمَال الصدْق بِاعْتِبَار فَالْحكم فِيهِ التَّوَقُّف إِلَى أَن يظْهر مَا يتَرَجَّح بِهِ أحد الْجَانِبَيْنِ عملا بقوله تَعَالَى ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾سورة الحجرات(٦) دينه وعقله وَاحْتِمَال الْكَذِب بِاعْتِبَار تعاطيه واستوى الجانبان فِي الِاحْتِمَال.

وَالنَّوْع الرَّابِع: نَحْو شَهَادَة الْفَاسِق إِذا ردهَا القَاضِي فَإِن بِقَضَائِهِ يتَرَجَّح جَانب الْكَذِب فِيهِ وَخبر الْمَحْدُود فِي الْقَذْف عِنْد إِقَامَة الْحَد عَلَيْهِ وَحكمه أَنه لَا يجوز الْعَمَل بِهِ بعد ذَلِك لتعين جَانب الْكَذِب فِيهِ فِيمَا يُوجب الْعَمَل

وَمن هَذَا النَّوْع خبر الْعدْل المستجمع لشرائط الرِّوَايَة فِي بَاب الدّين فَإِنَّهُ يتَرَجَّح جَانب الصدْق فِيهِ بِوُجُود دَلِيل شَرْعِي مُوجب للْعَمَل بِهِ وَهُوَ صَالح للترجيح.

وسوف أعتمد في هذا البحث على التقسيم الأول(آحاد ومتواتر) وهو المشهور عند العلماء.

القسم الأول: الخبر المتواتر:

أولا: تعريف الخبر المتواتر:

عرفه العلماء بالفاظ متقاربة إلا أنها متحدة المعنى.

قال الشاشي في أصوله[١]: فالمتواتر مَا نَقله جمَاعَة عَن جمَاعَة لَا يتَصَوَّر توافقهم على الْكَذِب لكثرتهم.

وقال ابن حزم في (الإحكام في أصول الأحكام)[٢]: وهو ما نقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) ج ١، ص ٢٧٠

(٢) ج ١، ص ١٠٤.

وقال السمعاني في (قواطع الأدلة في الأصول)[١]: المتواتر فكل خبر علم مخبره ضرورة.

وقال الشريف الجرجاني في (التعريفات)[٢]: الخبر المتواتر: هو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب.

وقال ابن الملقن في (التذكرة في علوم الحديث)[٣]: وهو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه.

وقال ابن حجر في (نزهت النظر) [٤]: هو ما رواه جماعه غير محصورة بعدد في كل طبقة من طبقاتة تحيل العادة تواطؤهم او توافقهم على الكذب ويكون مستندهم الحس.

وتعريف ابن حجر هو أجمع التعاريف التي ذكرتها.

وقال السخاوي في (الغاية في شرح الهداية في علم الرواية)[٥]: وَهُوَ مَا أخبر بِهِ جمَاعَة يُفِيد خبرهم لذاته الْعلم؛ لِاسْتِحَالَة تواطئهم على الْكَذِب من غير تعْيين عدد على الصَّحِيح.

ثانيا: إفادة الخبر المتواتر.

الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري عند الجميع إلا من شذ من بعض المعتزلة والفلاسفة.

قال الجصاص في (الفصول)[٦] في اثناء كلامه عن الخبر: فَمَا وَقَعَ الْعِلْمُ بِمُخْبِرِهِ لِوُرُودِهِ مِنْ جِهَةِ التَّوَاتُرِ.

وقال القاضي أبو يعلى بن الفراء في (العدة)[٧]: العلم يقع من جهة الأخبار المتواترة.

---

(١) ج ١، ص ٣٢٥.

(٢) ج ١، ص ٩٦.

(٣) ج ١، ص١٧.

(٤) ج ١، ص ٣٩.

(٥) ج ١، ص ١٣٨.

(٦) ج ٣، ص ٣٥.

(٧) ج ٣، ص ٨٤١.

وقال أيضا[١]: العلم الواقع بالأخبار المتواترة معلوم من جهة الضرورة لا من جهة الاكتساب والاستدلال وهو قول أكثر أهل العلم، وحكي عن البلخي وغيره من المعتزلة: إن العلم يقع به اكتساباً، ولا يقع اضطراراً.

وقال الرازي في (المحصول)[٢]: العلم الحاصل عقيب خبر التواتر ضروري وهو قول الجمهور خلافا لأبي الحسين البصري والكعبي من المعتزلة ولإمام الحرمين والغزالي منا، وأما الشريف المرتضى من الشيعة فإنه كان متوقفا فيه.

ثالثا: أقسام المتواتر.

ينقسم المتواتر على قسمين :

متواتر لفظي ومتواتر معنوي.

قال الخطيب البغدادي في (الفقيه والمتفقه)[٣]: فَأَمَّا التَّوَاتُرُ: فَضِرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: تَوَاتُرٌ مِنْ طَرِيقِ اللَّفْظِ ، وَالْآخَرُ تَوَاتُرٌ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى.

١-المتواتر اللفظي.

فالمتواتر اللفظي هو: ((ما اتفق رواتة على رواية لفظ واحد، ويمثل له العلماء بحديث : [من كذب علي متعمدآ فليتبوأ مقعدة من النار][٤]، فقد رواه أكثر من سبعين

(١) ج ٣، ص ٨٤٧.

(٢) ج ٤، ص ٢٣.

(٣) ج ١، ص ٢٧٦.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٥٨٤) و(١٠٧٥) عن علي وفي (١٤١٣) عن الزبير و(١٤٢٨) وفي (٢٦٧٥)و(٢٩٧٤) عن ابن عباس وفي (٣٦٩٤)و(٣٨٠١)و(٣٨١٤) و(٤١٥٦) عن ابن مسعود وفي (٦٤٨٦) و(٦٥٩٢) و(٦٨٨٨) و(٧٠٠٨) عن عبدالله بن عمرو، وعن غيرهم كثير، والبخاري في صحيحه،في (١٠٧) و(١٠٨) و(١١٠) و(١٢٩١) و(٣٤٦١) و(٦١٩٧)، ومسلم في صحيحه في (٢) (٢) و(٣) (٣) و(٤) (٤) و(٣٠٠٤) (٧٢).

صحابياً بهذا اللفظ[١].

وقد مثل له الخطيب البغدادي في (الفقيه والمتفقه)[٢] فقال: فَأَمَّا التَّوَاتُرُ مِنْ طَرِيقِ اللَّفْظِ: فَهُوَ مِثْلُ الْخَبَرِ بِخُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَوَفَاتِهِ بِهَا، وَدَفْنِهِ فِيهَا، وَمَسْجِدِهِ، وَمِنْبَرِهِ، وَمَا رُوِيَ مِنْ تَعْظِيمِهِ الصَّحَابَةَ، وَمُوَالَاتِهِ لَهُمْ ، وَمُبَايَنَتِهِ لِأَبِي جَهْلٍ، وَسَائِرِ الْمُشْرِكِينَ، وَتَعْظِيمِهِ الْقُرْآنَ، وَتَحَدِّيهِمْ بِهِ، وَاحْتِجَاجِهِ بِنُزُولِهِ، وَمَا رُوِيَ مِنْ عَدَدِ الصَّلَوَاتِ وَرَكَعَاتِهَا وَأَرْكَانِهَا وَتَرْتِيبِهَا، وَفَرْضِ الزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٢- متواتر معنوي.

قال الخطيب البغدادي في (الفقيه والمتفقه)[٣]: وَأَمَّا التَّوَاتُرُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى: فَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حُكْمًا غَيْرَ الَّذِي يَرْوِيهِ صَاحِبُهُ ، إِلَّا أَنَّ الْجَمِيعَ يَتَضَمَّنُ مَعْنًى وَاحِدًا.

وقال آخرون: هو ما تعددت ألفاظة فرواة بعض الرواة بلفض ورواه بعضهم بلفض اخر ورواه بعضهم بلفض ثالث وهكذا إلا أن جميع تلك الألفاض تفيد معنى واحدا))[٤].

رابعا: العدد الذي يحصل به التواتر:

---

(١) الجزائري/ توجيه النظر ص ١٣٣، القاسمي/ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ج ١، ص ١٢٣، و عبد الله الجديع/ تحرير علوم الحديث ص٢٨، ونور الدين عتر/ منهج النقد في علوم الحديث، ج ١، ص ٤٠٥، وحارث الضاري / علوم الحديث ، ومحمود الطحان/ تيسير مصطلح الحديث ص١١.

(٢) ج ١، ص ٢٧٧.

(٣) ج ١، ص ٢٧٧.

(٤) ينظر الجزائري/توجيه النظر ص ١٣٣، القاسمي/ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ج ١، ص ١٢٣، ص٢٨، ونور الدين عتر/ منهج النقد في علوم الحديث، ج ١، ص ٤٠٥، وحارث الضاري / علوم الحديث ، ومحمود الطحان/ تيسير مصطلح الحديث ص١١، و عبد الله الجديع/ تحرير علوم الحديث.

اختلف الناس في العدد الذي يحصل به التواتر اختلافا كبيرا ولا يوجد دليل واضح مقدر يبين العدد المطلوب في حصول التواتر.

قال ابن حزم في (الإحكام)[1]: اختلف الناس في مقدار عدد النقلة للخبر الذي ذكرنا فطائفة قالت لا يقبل الخبر إلا من جميع أهل المشرق والمغرب وقالت طائفة لا يقبل إلا من عدد لا نحصيه نحن وقالت طائفة لا يقبل أقل من ثلثمائة وبضعة عشر رجلا عدد أهل بدر وقالت طائفة لا يقبل إلا من سبعين وقالت طائفة لا يقبل

إلا من خمسين عدد القسامة وقالت طائفة لا يقبل إلا من أربعين لأنه العدد الذي لما بلغه المسلمون أظهروا الدين وقالت طائفة لا يقبل إلا من عشرين وقالت طائفة لا يقبل إلا من اثني عشر وقالت طائفة لا يقبل إلا من خمسة وقالت طائفة لا يقبل إلا من أربعة وقالت طائفة لا يقبل إلا من ثلاثة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه إنه قد نزل به جائحة وقالت طائفة: لا يقبل إلا من اثنين.

قلت: والحق أن القرينة معتبرة في استبعاد تواطئهم على الكذب ومن أهم القرائن هو عدم وجود مصلحة مشتركة بين المخبرين في جلب منفعة أو دفع مضرة.

وقد يقع اتفاق على الكذب في القسامة، وشك بعض الصحابة في حلف خمسين من اليهود على قتل مسلم كما جاء في حديث سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ الذي أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٧٢٧٦) قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فِي حَاجَةٍ لَهُمَا فَتَفَرَّقَا فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَوَجَدُوهُ قَتِيلًا قَالَ فَجَاءَ مُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ وَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو الْقَتِيلِ وَكَانَ أَحْدَثَهُمَا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ فَبَدَأَ الَّذِي أَوْلَى بِالدَّمِ وَكَانَا هَذَيْنِ أَسَنُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِّرْ الْكِبَرَ قَال فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) ج ١، ص ١٠٥، وينظر القاضي أبو يعلى في العدة، ج ٣، ص ٨٥٦.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحِقُّوا صَاحِبَكُمْ أَوْ قَتِيلَكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْ فَكَيْفَ نَحْلِفُ قَالَ فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ أَيْمَانًا مِنْهُمْ فَقَالُوا قَوْمٌ كُفَّارٌ قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِهِ قَالَ فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ الَّتِي وَدَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِجْلِهَا رَكْضَةً.

قال القاضي أبو يعلى في (العدة)[١]: ولا يوجد في التواتر عدد محصور، وإنما يعتبر ما يقع به العلم على حسب ما جرت به العادة أن النفس تسكن إليه، لا يتأتى منهم التواطؤ على الكذب، إما لكثرتهم أو لدينهم وصلاحهم.

وقال الجويني في (التلخيص في أصول الفقه)[٢]: اعْلَم، وفقك الله، أَن لأهل التَّوَاتُر الَّذين يَقع الْعلم بصدقهم ضَرُورَة أَوْصَاف إِذا اجْتمعت ثَبت الْعلم الضَّرُورِيّ، وَإِن اخْتَلَّ وَاحِد مِنْهُمَا لم يثبت الْعلم الضَّرُورِيّ فِي مجْرى الْعَادة.

فأحد الْأَوْصَاف: أَن يكون المخبرون عَالمين بِمَا أخبروا عَنهُ.

وَالثَّانِي: أَن يَكُونُوا مضطرين إِلَى الْعلم الْحَاصِل لَهُم، مخبرين عَن علمهمْ الضَّرُورِيّ.

وَالثَّالِث: أَن يزِيد عَددهمْ على الْأَرْبَع، فَلَو كَانُوا أَرْبعا فَمَا دونه لم يَقع الْعلم الضَّرُورِيّ بأخبارهم.

وقال أيضا: وَأما مَا يعرف صدق المخبرين فِيهِ اسْتِدْلَالا فَهُوَ مثل أَن يخبر عدد يعلم بمستقر الْعَادة أَنهم لَا يتَّفق مِنْهُم الْإِخْبَار عَن مخبر وَاحِد وفَاقا من غير رَغْبَة عَنهُ وَرَهْبَة وداعية وتواطىء، وتواضع وَخير يَقع وَدفع ضرّ.

وقال السمعاني في (قواطع الأدلة)[٣]: قد ينتفى الارتياب عن عدد ويثبت بهم التواتر ولا ينتفى عن عدد هو أكثر فلا يثبت بهم التواتر وهذا لأن ما يدل عليه من شواهد أحوالهم مختلف فامتنع به حصر عدده وليس فيه نص مشروع.

---

(١) ج ٣، ص ٨٥٦.

(٢) ج ٢، ص ٢٨٧ وينظر السمعاني، قواطع الأدلة، ج ١، ص ٣٢٥.

(٣) ج ١، ص ٣٢٦.

وقال أيضا: ذهب أكثر أصحاب الشافعى رحمه الله إلى أنه لا يجوز أن يتواتر الخبر بأقل من خمسة فما زاد فعلى هذا لا يوجد أن يتواتر بأربعة لأنه عدد معتبر فى الشهادة الموجبة لغلبة الظن دون العلم.

القسم الثاني: خبر الواحد: وسوف يأتي الكلام عنه في المباحث اللاحقة.

المبحث الأول: تعريف خبر الواحد وأقسامه.

المطلب الأول: تعريف خبر الواحد في اللغة والإصطلاح:

١-تعريف خبر الواحد في اللغة:

قال الزركشي في (البحر المحيط)[١]: خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي اللُّغَةِ يَقْتَضِي وَحْدَهُ الْمُخْبَرَ الَّذِي يُنَافِيهِ التَّثْنِيَةُ وَالْجَمْعُ، لَكِنْ وَقَعَ الِاصْطِلَاحُ بِهِ عَلَى كُلِّ مَا لَا يُفِيدُ الْقَطْعَ، وَإِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ بِهِ جَمْعًا إذَا نَقَصُوا عَنْ حَدِّ التَّوَاتُرِ.

وقال ابن حجر في (النزهة)[٢]: خبر الواحد في اللغة هو: ما يرويه شخص واحد.

٢-تعريف خبر الواحد في الإصطلاح:

قال العكبري في (رسالة في أصول الفقه)[٣] هو: مَا قصر عَن التَّوَاتُر.

وقال أبو إسحاق الشيرازي في (اللمع في أصول الفقه)[٤]: خبر الواحد ما انحط عن حد التواتر.

وقال الغزالي في المستصفي)[٥]: ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر.

أو هو: ما لم تجتمع فيه شروط التواتر[٦].

---

(١) ج ٦، ص ١٢٨.

(٢) ج ١، ص ٥٥، وينظر علي القاري/ شرح نخبة الفكر، ج ١، ص ٢٠٩،.

(٣) ج ١، ص ١٢١.

(٤) ج ١، ص ٧٢.

(٥) ج ١، ص ١١٦.

(٦) ينظر ابن جماعة/ المهل الروي، ج١، ص ٣٢، وابن حجر/ نزهة النظر، ص١١، والمناوي/ اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر ص٢٩٣ ، وعلي القاري/ شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، ج١، ص ٢٠٩، والجزائري/ توجيه النظر إلى أصول الأثر، ج١، ص ١٠٨.

ويقال له خبر الآحاد حيث لا فرق بينهما في الأصطلاح.

وقال البزدوي في (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)[١] والشريف الجرجاني في (التعريفات)[٢]: خبر الواحد: هو الحديث الذي يرويه الواحد أو الاثنان، فصاعدا؛ ما لم يبلغ الشهرة والتواتر.

وهذا التعريف الأخير هو تعريف الأحناف لخبر الواحد.

وقد يشتبه على بعض الناس ذلك فيظن أن خبر الواحد في الإصطلاح ما يرويه واحد عن واحد والأمر ليس كذلك.

وممن وقع في هذا الخطأ الكفوي في (الكليات)[٣] إذ قال: خبر الواحد: كل كلام سمع من في رسول الله (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) واحد وسمع من ذلك الواحد واحد آخر ومن الواحد الآخر آخر إلى أن ينتهي من واحد إلى واحد إلى المتمسك فهو خبر الواحد.

وسيأتي أن الخبر الذي يرويه واحد عن واحد يسمى غريبا وهو أحد أقسام خبر الآحاد.

المطلب الثاني: أقسام خبر الواحد :

يقسم خبر الواحد على ثلاثة أقسام وهي:

١-المشهور هو ما له طرق محصورة بثلاثة فأكثر ولم يصل الى حد التواتر

وعرفه ابن حجر في (النزهة)[٤] بقوله: (ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين).

وقال أيضا: قد سمي (المشهور) بذالك لا نتشاره ووضوحه وظهوره ولذالك سماه غير المحدثين احياناً (المستفيض).

---

(١) ج ١، ص١٥٢.

(٢) ج ١، ص ٩٦.

(٣) الكفوي، الكليات، ج ١، ص٤١٤.

(٤) ج ١، ص ٤٩.

٢- العزيز : هو ما كانت طرقه محصورة باثنين في أي جزء من السند وعرفه ابن حجر في (النزهة)[١] بقوله :(هو الا يرويه اقل من اثنين عن اثنين).

٣- الغريب : عرفه ابن حجر في (النزهة)[٢] بقوله: وهو الحديث الذي يتفرد بروايتة راو واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند.

ويقسمه العلماء[٣] الى غريب متنآ واسنادآ وغريب اسنادا فقط.

أ-الغريب متنآ واسنادآ: (وهو الحديث الذي لا يعرف متنه الا من طريق راو واحد وهو الصحابي)، وهو الذي يطلق عليه (الفرد المطلق).

ب-الغريب اسنادا لا متنا : (وهو الحديث الذي يعرف متنه من طرق متعددة عن اكثر من صحابي ثم ينفرد بروايته راو عن صحابي اخر . ويسمى الفرد النسبي وهو انواع:

أ-تفرد شخص عن شخص .

ب-تفرد اهل بلد عن شخص .

ج-تفرد شخص عن اهل بلد .

د-تفرد اهل بلد عن اهل بلد .

المبحث الثاني: إفادة خبر الواحد للظن.

مقدمة:

قال الآمدي في (الإحكام في أصول الأحكام)[٤]: اختلفوا في الواحد العدل إذا أخبر بخبر هل يفيد خبره العلم فذهب قوم إلى أنه يفيد العلم ثم اختلف هؤلاء فمنهم

---

(١) ج ١، ص ٥٠.

(٢) ج ١، ص ٥٤.

(٣) ينظر ابن حجر/ النكت على مقدمة ابن الصلاح، ج ٢، ص ٧٠٥، وعلي القاري/ شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، ج ص، ص ٢٠٩، والصنعاني/ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ج ٢، ص ٨، والزاهدي/ الفصول في مصطلح حديث الرسول، ص١٣، وبديع السيد اللحام/ الايضاح في علوم الحديث والاصطلاح، ص٢٤٢.

(٤) ج ٢، ص ٤٨.

من قال إنه يفيد العلم بمعنى الظن لا بمعنى اليقين فإن العلم قد يطلق ويراد به الظن كما في قوله تعالى: [فإن علمتموهن مؤمنات] سورة الممتحنة (١٠) أي ظننتموهن

ومنهم من قال إنه يفيد العلم اليقيني من غير قرينة لكن من هؤلاء من قال ذلك مطرد في خبر كل واحد كبعض أهل الظاهر وهو مذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه.

ومنهم من قال إنما يوجد ذلك في بعض أخبار الآحاد لا في الكل وإليه ذهب بعض أصحاب الحديث.

ومنهم من قال إنه يفيد العلم إذا اقترنت به قرينة كالنظام ومن تابعه في مقالته

وذهب الباقون إلى أنه لا يفيد العلم اليقيني مطلقا لا بقرينة ولا بغير قرينة

والمختار حصول العلم بخبره إذا احتفت به القرائن انتهى.

ومع أن الآمدي ذكر آراء كثيرة في المسألة إلا أن معظم العلماء يتكلمون عن ثلاثة آراء رئيسة وهي:

١- إفادة خبر الواحد للظن، وهذا رأي الأغلبية المطلقة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين.

٢- إفادة خبر الواحد للعلم، ويكاد يكون هذا الرأي مستغربا لدى العلماء ولم أجده صراحة إلا عند ابن حزم.

٣- ومن العلماء من توسط في ذلك فقال بإفادة خبر الواحد للعلم النظري الاستدلالي إذا احتفت به قرائن وسوف أطيل النفس بنقل أقوال العلماء حتى لا يلتبس الأمر على القارىء ويكون في وضوح من الأمر لأني قد وجدت بعض الباحثين ينسب أقوالا معينة لجمهور المحدثين أو لعامة العلماء أو يقول: هو قول أكثر العلماء، والأمر ليس كذلك.

أقوال العلماء في إفادة خبر الواحد للظن:

ذهب أكثر العلماء إلى أن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن وذلك لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، مع أجماعهم على وجوب العمل به.

قال الجصاص في (الفصول)[١]: وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ مَقْبُولٌ عَلَى جِهَةِ الِاجْتِهَادِ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِالرَّاوِي، كَالشَّهَادَاتِ.

وقال أبو الحسين البصري المعتزلي في (المعتمد)[٢]: قَالَ أَكثر النَّاس إِنَّه لَا يَقْتَضِي الْعلم.

وقال ابن حزم في (الإحكام)[٣]: وقال الحنفيون والشافعيون وجمهور المالكيين وجميع المعتزلة والخوارج: إن خبر الواحد لا يوجب العلم ومعنى هذا عند جميعهم أنه قد يمكن أن يكون كذبا أو موهوما فيه واتفقوا كلهم في هذا.

والملاحظ هنا أن ابن حزم مع تبنيه للرأي المخالف للجمهور إلا أنه نقل حقيقة موقف جمهور العلماء في ذلك.

وقال القاضي أبو يعلى بن الفراء الحنبلي في (العدة)[٤]: خبر الواحد لا يوجب العلم الضروري. وقال أيضا[٥]: رأيت في كتاب معاني الحديث جمع أبي بكر الأثرم بخط أبي حفص العُكْبَري رواية أبي حفص عمر بن بدر قال: الأقراء الذي يذهب إليه أحمد بن حنبل رحمه الله: أنه إذا طعنت في الحيضة الثالثة، فقد برىء منها وبرئت منه.

وقال: إذا جاء الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بإسناد صحيح، فيه حكم أو فرض، عملت بالحكم والفرض، وأَدَنْتُ الله تعالى به، ولا أشهد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك. فقد صرح القول بأنه لا يقطع به.

وقال أبو يعلى أيضا: ورأيت في كتاب الرسالة لأحمد رحمه الله رواية أبي العباس حمد بن جعفر بن يعقوب الفارسي عنه بخط أحمد بن سعيد الشيحي وسماعه فقال: "ولا نشهد على أحد من أهل القبلة أنه في النار لذنب عمله ولا لكبيرة أتاها،

(١) ج ٣، ص ١٢٩.
(٢) ج ٢، ص ٩٢.
(٣) ج ١، ص ١١٩.
(٤) ج ٣، ص ٨٩٨.
(٥) ج ٣، ص ٨٩٨.

إلا أن يكون ذلك في حديث، كما جاء على ما روي، نصدقه، ونعلم أنه كما جاء ولا ننص الشهادة، ولا نشهد على أحد أنه في الجنة بصالح عمله ولا بخير أتاه، إلا أن يكون في ذلك حديث، كما جاء، على ما روي، ولاننص الشهادة".

وقوله: "ولا ننص الشهادة"، معناه عندي: -والله أعلم- لا يقطع على ذلك.

وقال الخطيب البغدادي في (الفقيه والمتفقه)(١): الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي كُتُبِ السُّنَنِ الصِّحَاحِ ، فَإِنَّهَا تُوجِبُ الْعَمَلَ ، وَلَا تُوجِبُ الْعِلْمَ.

وقال ابن عبد البر في (التمهيد)(٢): الَّذِي نَقُولُ بِهِ إِنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ كَشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ وَالْأَرْبَعَةِ سَوَاءٌ وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ وَكُلُّهُمْ يَدِينُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي الِاعْتِقَادَاتِ ويعادى ويوالى عليها وَيَجْعَلُهَا شَرْعًا وَدِينًا فِي مُعْتَقَدِهِ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَلَهُمْ فِي الْأَحْكَامِ مَا ذَكَرْنَا وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا.

وقال أبو إسحاق الشيرازي في (التبصرة)(٣): أَخْبَار الْآحَاد لَا توجب الْعلم.

وقال الجويني في (الورقات)(٤): والآحاد هُوَ الَّذِي يُوجب الْعَمَل وَلَا يُوجب الْعلم.

وقال في (التلخيص)(٥) بعد أن قسم أصول الفقه إلى كتاب وسنة وأفعال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأخبار آحاد: أما مَا يثبت عَن الرَّسُول صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قطعا فَيعلم أَن الْمُقْتَضى للْحكم نفس السّنة. وَهُوَ الْمَذْكُور فِي صدر الْأَدِلَّة. وَأما الْخَبَر الَّذِي أطلقنا فِي الرُّتْبَة الْأُخْرَى فَهُوَ مَا ينْقل آحادا فَلَا يمكننا أَن نقُول يثبت الحكم بِسنة رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَهِي مَشْكُوك فِيهَا فَالْحكم لَيْسَ ثَابتا تَحْقِيقا فَقُلْنَا: يثبت الحكم الْمخبر عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فسمينا هَذَا الْقَبِيل خَبرا وسمينا مَا تقدم سنة.

---

(١) ج ١، ص ٢٧٨.

(٢) ج١، ص ٧.

(٣) ج ١، ص ٢٩٨.

(٤) ج ١، ص ٢٥.

(٥) ج ١، ص ١٧٤.

وقال البزدوي في (كنز الوصول الى معرفة الأصول)[١]:و كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر وهذا يوجب العمل ولا يوجب العلم يقينا عندنا وقال بعض الناس لا يوجب العمل لانه لا يوجب العلم ولا عمل إلا عن علم قال الله تعالى: [وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ] سورة الإسراء (٣٦).

وقال السمعاني الشافعي في (قواطع الأدلة)[٢]: ذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أنه لا يوجب العلم.

وقال الغزالي في (المنخول)[٣]: وذهب بعض المحدثين إلى أنه يفيد العلم وهذا محال، إذ لا يجب صدقه عقلا ولا نقلا واذا جاز كذبه فلا علم بالصدق وكيف وما من شخص إلا ويتصور ان يرجع عما ينقله وقد عهد مثله وبعد فلو تعارض نقل عدلين فليت شعري يجعل العلم بهما على التناقض او بأحدهما ولا تمييز ولا ترجيح.

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في (روصة الناظر)[٤]: اختلفت الرواية عن إمامنا –رحمه الله– في حصول العلم بخبر الواحد: فروى: أنه لا يحصل به. وهو قول الأكثرين والمتأخرين من أصحابنا.

ثم قال ابن قدامة: لأنَّا نعلم –ضرورة– أنا لا نصدق كل خبر نسمعه.

ولو كان مفيدًا للعلم: لما صح ورود خبرين متعارضين؛ لاستحالة اجتماع الضدين.

ولجاز نسخ القرآن والأخبار المتواترة به، لكونه بمنزلتهما في إفادة العلم، ولوجب الحكم بالشاهد الواحد، ولاستوى في ذلك العدل والفاسق كما في المتواتر.

---

(١) ج ١– ص ١٥٢.

(٢) ج ١، ص ٣٣٣.

(٣) ج ١، ص ٣٤١.

(٤) ج ١، ص ٣٠٢

قلت: ومعنى كلام ابن قدامة الأخير أنه رحمه الله تعالى يتبنى قول إفادة خبر الواحد الظن لا القطع.

وقال ابن تيمية الحنبلي في (المسودة)[١]: خبر الواحد يوجب العمل وغلبة الظن دون القطع في قول الجمهور وارتضى الجويني من العبارة أن يقال لا يفيد العلم ولكن يجب العمل عنده لا به بل بالأدلة القطعية على وجوب العمل بمقتضاه.

وقال النووي في (التقريب)[٢] في رده على ابن الصلاح: وخالفه المحققون والأكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر.

وقال النووي في شرح مسلم[٣]: وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة انما تفيد الظن فإنها آحاد والآحاد انما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقي الأمة بالقبول انما أفادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه فان أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها اذا صحت أسانيدها ولا تفيد الا الظن فكذا الصحيحان وانما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج إلى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيهما اجماعهم على أنه مقطوع بأنه كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اشتد انكار ابن برهان الامام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه.

وقال ابن مفلح الحنبلي في (أصول الفقه)[٤]: خبر العدل يفيد الظن، نص أحمد في رواية الأثرم: أنه يعمل به ولا يشهد أنه – عليه السلام – قاله.

وقال أيضا: وأطلق ابن عبد البر وجماعة: أنه قول جمهور أهل الفقه والأثر والنظر،وظاهره ولو مع قرينة، وذكره جماعة بأنه قول الأكثر.

---

(١) ج ١، ص ٢٤٠.

(٢) ج ١، ص ٢٨.

(٣) ج ١، ص ٢٠.

(٤) ج ٢، ص ٤٨٧.

وقال العراقي في (شرح التبصرة والتذكرة)[١]: حيثُ قال أهلُ الحديثِ: هذا حديثٌ صحيحٌ، فمرادُهُم فيما ظهرَ لنا عملاً بظاهر الإسنادِ، لا أَنَّهُ مقطوعٌ بصحتِهِ في نفسِ الأمرِ، لجوازِ الخطأ والنسيانِ على الثقةِ، هذا هو الصحيحُ الذي عليه أكثرُ أهلِ العلمِ، خلافاً لِمَنْ قالَ: إنَّ خبرَ الواحدِ يوجبُ العلمَ الظاهرَ.

وقال الشوكاني في (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول)[٢]: وهو خبر لا يفيد بنفسه العلم سواء كان لا يفيده أصلًا، أو يفيده بالقرائن الخارجة عنه، فلا واسطة بين المتواتر والآحاد، وهذا قول الجمهور.

يتبين من أقوال العلماء السابقة أن جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فضلا عن المعتزلة والمتكلمين يذهبون إلى أن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن.

المبحث الثالث: إفادة خبر الواحد العلم:

ذهب إلى هذا القول ابن حزم الظاهري ونقله عن بعض أهل العلم وفي هذا النقل منازعات وعدم دقة.

قال ابن حزم في (الإحكام)[٣]: القسم الثاني من الأخبار ما نقله الواحد عن الواحد فهذا إذا اتصل برواية العدول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب العمل به ووجب العلم بصحته أيضا.

ونسبه السمعاني في (قواطع الأدلة)[٤] إلى داود حيث قال: وذهب داود إلى أن أخبار الآحاد توجب علما استدلاليا لأن التعبد باستعمالها موجب لحدوث العلم بها استدلالا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ سورة الاسراء (٣٦)، وبقوله

(١) ج ١، ص ١٠٥.
(٢) ج ١، ص ١٣٣.
(٣) ج ١، ص ١٨.
(٤) ج ١، ص ٣٣٣.

تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة (١٦٩)، فدلت هاتان الآيتان أنه إذا أوجب العمل ثبت العلم.

وقال الزركشي في (البحر المحيط)[١]: إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، فَهَلْ يُفِيدُ الْعِلْمَ؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ يُفِيدُهُ.

ونقل ابن حزم في (الإحكام)[٢] عن بعض أهل العلم فقال: وهو قول الحارث بن أسد المحاسبي والحسين بن علي الكرابيسي وقد قال به أبو سليمان وذكره ابن خويز منداد عن مالك بن أنس انتهى.

وقد تابع كثير من الباحثين المعاصرين تابعوا ابن حزم في نقل هذا الكلام، منهم الأستاذ

عبد الكريم النملة في (المهذب)[٣] حيث قال: ذهب إلى ذلك كثير من أهل الظاهر كداود الظاهري، والحسين الكرابيسي، والحارث المحاسبي، وابن حزم، واختاره بن خويز منداد من المالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد.

قلت: وهذا النقل معارض بما ينافيه أو ينازعه وسوف ابين ذلك في النقاط الآتية:

أولا: ما نقله عن الحارث المحاسبي فقد قال الزركشي في (البحر المحيط)[٤]: وَفِيمَا حَكَاهُ عَنْ الْحَارِثِ نَظَرٌ، فَإِنِّي رَأَيْت كَلَامَهُ فِي كِتَابِ فَهْمِ السُّنَنِ، نَقَلَ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَهْلِ الرَّأْيِ وَالْفِقْهِ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ.

ويلحظ هنا أن الزركشي ينقل عن الحارث مباشرة من كتابه وقد حدد الكتاب بأنه كتاب (فهم السنن).

ثانيا: وأما مانقله عن ابن خويز منداد فقد قال الزركشي أيضا: وَنَازَعَهُ الْمَازِرِيُّ، وَقَالَ: لَمْ يُعْثَرْ لِمَالِكٍ عَلَى نَصٍّ فِيهِ، وَلَعَلَّهُ رَأَى مَقَالَةً تُشِيرُ إلَيْهِ، وَلَكِنَّهَا

(١) ج ٦، ص ١٣٤.
(٢) ج ١، ص ١٨.
(٣) ٢، ص ٦٨٢.
(٤) ج ٦، ص ١٣٥.

مُتَأَوَّلَةٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ دُونَ الْبَاطِنِ، وَكَأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنَّهُ يُثْمِرُ الظَّنَّ الْقَوِيَّ.

قلت: قد وجدت في كلام ابن عبد البر ما يؤيد كلام الزركشي من أن ابن خويز منداد لم يكن له فيه نص، حيث قال في (التمهيد)[١]: وَقَالَ قَوْمٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ وَبَعْضُ أَهْلِ النَّظَرِ إِنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا مِنْهُمُ الْحُسَيْنُ الْكَرَابِيسِيُّ وَغَيْرُهُ وَذَكَرَ ابْنُ خواز بنداذ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَخْرُجُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ.

فقوله: يخرج على مذهب مالك يبين أمرين:

الأول: أنه فهم واستنباط وليس له نص فيه.

الثاني: أنه قال بإفادته للعلم الظاهر، وقد فسر بعض العلماء العلم الظاهر بأنه غالب الظن، وعبارة الزركشي السابقة بأنه الظن القوي.

ثالثا: وأما عن حسين الكرابيسي فعبارة ابن عبد البر السابقة تبين أنه كان يقول بإفادة خبر الواحد للعلم الظاهر وهو غالب الظن انتهى.

فيتبين لنا بعد هذا أن الذي تبنى القول بإفادة خبر الواحد للعلم هم أهل الظاهر لا غير.

وأما ما نسبه السمعاني في (قواطع الأدلة)[٢] إلى أكثر أهل الحديث ففيه نظر إذ قال: وذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن الأخبار التى حكم أهل الصنعة بصحتها ورواها الأثبات الثقات موجبة للعلم.

ومثل ذلك نقل الشيخ أحمد بن محمود الشنقيطي في كتابه (خبر الواحد وحجيته)[٣]، عن ابن تيمية في المسودة وابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة فقال: ذهب الإمام أحمد –رحمه الله– في إحدى الروايتين عنه إلى أن خبر الواحد العدل يفيد القطع إذا صح، واختارها جماعة من أصحابه، منهم ابن أبي موسى

(١) ج ١، ص ٨.

(٢) ج ١، ص ٣٣٣.

(٣) ص١٤٦.

وغيره، ونصرها القاضي في الكفاية، واختار هذا القول الحارث المحاسبي، وهو قول جمهور أهل الظاهر، وجمهور أهل الحديث انتهى كلام الشيخ.

قلت: وهذا النقل الذي ذكره السمعاني و الشيخ الشنقيطي ولاسيما نسبتهم ذلك لأكثر أصحاب الحديث فيه نظر وعليه ملحوظات وهي:

أولا: ما ذكرت من كلام العلماء وما نقلوه عن غيرهم يبين أن أكثر أهل الحديث يذهبون إلى عدم إفادة خبر الواحد العلم القطعي.

وقد نقلت في المبحث السابق عن أئمة الحنابلة أنهم رجحوا الرواية الأولى عن أحمد التي تفيد أن خبر الواحد لا يقطع به.

منهم: ابن الفراء حيث قال أبو يعلى ابن الفراء الحنبلي في (العدة)[1]: رأيت في كتاب معاني الحديث جمع أبي بكر الأثرم بخط أبي حفص العُكْبَري رواية أبي حفص عمر بن بدر قال: الأقراء الذي يذهب إليه أحمد بن حنبل رحمه الله: أنه إذا طعنت في الحيضة الثالثة، فقد برىء منها وبرئت منه.

وقال: إذا جاء الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بإسناد صحيح، فيه حكم أو فرض، عملت بالحكم والفرض، وأَدَنْتُ الله تعالى به، ولا أشهد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك. فقد صرح القول بأنه لا يقطع به.

فهذه رواية صريحة عن أحمد.

وقال أبو يعلى أيضا: ورأيت في كتاب الرسالة لأحمد رحمه الله رواية أبي العباس حمد بن جعفر بن يعقوب الفارسي عنه بخط أحمد بن سعيد الشيحي وسماعه فقال: "ولا نشهد على أحد من أهل القبلة أنه في النار لذنب عمله ولا لكبيرة أتاها، إلا أن يكون ذلك في حديث، كما جاء على ما روي، نصدقه، ونعلم أنه كما جاء ولا ننص الشهادة، ولا نشهد على أحد أنه في الجنة بصالح عمله ولا بخير أتاه، إلا أن يكون في ذلك حديث، كما جاء، على ما روي، ولاننص الشهادة".

وقوله: "ولا ننص الشهادة"، معناه عندي: –والله أعلم– لا يقطع على ذلك.

فهذان خبران عن أحمد وقد اختارهما أئمة الحنابلة.

---

(١) ج ٣، ص ٨٩٨.

أما الرواية الثانية عن أحمد التي نقلها الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى عن ابن تيمية فقد بين معناها ابن الفراء الحنبلي في (العدة)[١] بقوله: وذهب إلى ظاهر هذا الكلام جماعة من أصحابنا، وقالوا: خبر الواحد إن كان شرعاً أوجب العلم، وهذا عندي: محمول على وجه صحيح من كلام أحمد رحمه الله، وأنه يوجب العلم من طريق الاستدلال، لا من جهة الضرورة انتهى.

حيث تأول القاضي لمن فهم كلام أحمد من الحنابلة بأنه يفيد العلم الإستدلالي، والعلم الإستدلالي عند القاضي هو العلم الظاهر الذي يفيد غالب الظن كما سيأتي.

ومن غير المعقول أن يناقض القاضي نفسه وكلامه جازم واضح لا لبس فيه حين قال بإفادة خبر الواحد للظن حتى مع القرائن، وأجاب معترضا على من قال بإفادة خبر الواحد للعلم النظري مع القرائن في (العدة)[٢] إذ قال: دليلنا: أن خبر الواحد لو كان موجباً للعلم؛ لأوجبه على أي صفة وجد، من المسلم والكافر، والعدل والفاسق، والحر والعبد، والصغير والكبير، كما أن خبر المتواتر لما أوجب العلم، لم يختلف باختلاف صفات المخبرين، بل استوى في ذلك الكفار والمسلمون، والصغار والكبار، والعدول والفساق، فلما ثبت أن خبر الكافر والفاسق والصغير غير موجب للعلم، دل أن هذا من النوع الذي لا يوجب العلم.

ولأنه لو كان موجباً للعلم لكان الأنبياء إذا أخبروا ببعثهم وقع العلم بما يخبرون به، واستغنوا عن إظهار المعجزات والأدلة على صدقهم، ولكان لا يحتاج في الشهادات إلى عدد، بل كان الشاهد الواحد إذا أخبر الحاكم بشيء، وقع للحاكم علم ذلك ومعرفته، ولكان المدعي على غيره عند الحاكم حقاً أن يصدقه؛ لأن العلم يقع بقوله، وفي كون الأمر بخلاف ذلك دليل على أن خبر الواحد لا يوجب العلم.

فإن قيل: إنما لم يوجب العلم ها هنا؛ لأنه ليس من الشرعيات وإنما نقول: إنه يوجب العلم فيما كان شرعاً لنا.

---

(١) ج ٣، ص ٩٠٠.

(٢) ج ٣، ص ٩٠٠.

قيل: فالشهادة شرع، لأن على الشاهد أن يشهد بما عنده، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ سورة البقرة (٢٨٣)، وعلى المشهود عنده: العمل بذلك، ومع هذا شهادة الشاهدين لا توجب العلم.

وأيضاً: لو كان خبر الواحد يوجب العلم، لوجب أن لا يشكك نفسه عنده، كما لا يشككها عند خبر التواتر، فلما ثبت أنه يشكك نفسه عنده، ويجوز عليه الصدق والكذب، ثبت أنه لا يوجب العلم انتهى.

فكيف يقول الشيخ نصرها القاضي في الكفاية ؟، فلم ينصرها القاضي ولم ينقل ذلك ابن تيمية.

وكلام ابن تيمية الذي نقله الشيخ الشنقيطي جاء بعد تصريح ابن تيمية بأن خبر الواحد لا يفيد القطع حيث قال ابن تيمية الحنبلي في (المسودة)[١]، وفي (المستدرك على مجموع الفتاوى)[٢] : خبر الواحد يوجب العمل وغلبة الظن دون القطع في قول الجمهور وارتضى الجويني من العبارة أن يقال لا يفيد العلم ولكن يجب العمل عنده لا به بل بالأدلة القطعية على وجوب العمل بمقتضاه.

فهذا قول صريح لابن تيمية بإن خبر الواحد لا يفيد القطع عند الجمهور.

ثم قال ابن تيمية كلامه الذي نقل بعضه الشيخ الشنقيطي.

ثم أعقب ابن تيمية بقوله: وتأول القاضي كلامه على أن القطع قد يحصل استدلالا بأمور انضمت إليه من تلقى الأمة له بالقبول أو دعوى المخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه منه في حضرته فيسكت ولا ينكر عليه أو دعواه على جماعة حاضرين السماع معه فلا ينكرونه ونحو ذلك وحصر ذلك بأقسام أربعة هو وأبو الطيب جميعا ومن أطلق القول بأنه يفيد العلم فسره بعضهم بأنه العلم الظاهر دون المقطوع به وسلم القاضي العلم الظاهر.

---

(١) ج ١، ص ٢٤٠.

(٢) ج ٢، ص ٦٨.

فتتضح الأمور هنا وتتأكد بما قبلها بأن رأي القاضي الذي يتبناه في خبر الواحد هو أنه لا يفيد القطع حتى مع القرائن، وأكد ذلك ابن تيمية إذ قال: وسلم القاضي العلم الظاهر .

وعبارة (نصرها القاضي) هي لوالد ابن تيمية حيث قال الكاتب في (المسودة)[١]: قال والد شيخنا ونصره القاضي في الكفاية.

وقد تبين أن القاضي لم ينصرها وكلامه صريح بإفادة خبر الواحد للظن.

ومنهم: ابن قدامة حيث قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في (روصة الناظر)[٢]: اختلفت الرواية عن إمامنا –رحمه الله– في حصول العلم بخبر الواحد: فروي: أنه لا يحصل به. وهو قول الأكثرين والمتأخرين من أصحابنا.

وعبارة ابن قدامة الأخيرة تبين ما قلت.

ومنهم: ابن مفلح الحنبلي في (أصول الفقه)[٣]: خبر العدل يفيد الظن، نص أحمد في رواية الأثرم: أنه يعمل به ولا يشهد أنه – عليه السلام – قاله.

وقال: وأطلق ابن عبد البر وجماعة: أنه قول جمهور أهل الفقه والأثر والنظر، وظاهره ولو مع قرينة، وذكره جماعة بأنه قول الأكثر.

وقال الخطيب البغدادي وهو من المحدثين في (الفقيه والمتفقه)[٤]: الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي كُتُبِ السُّنَنِ الصِّحَاحِ ، فَإِنَّهَا تُوجِبُ الْعَمَلَ ، وَلَا تُوجِبُ الْعِلْمَ.

وقال ابن عبد البر في (التمهيد)[٥]: الَّذِي نَقُولُ بِهِ إِنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ كَشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ وَالْأَرْبَعَةِ سَوَاءٌ وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ.

ويقصد بأهل الأثر أهل الحديث.

---

(١) ج ١، ص ٢٤٠.

(٢) ج ١، ص ٣٠٢

(٣) ج ٢، ص ٤٨٧.

(٤) ج ١، ص ٢٧٨.

(٥) ج١، ص ٧.

وقال الغزالي في (المنخول)[١]: وذهب بعض المحدثين إلى انه يفيد العلم وهذا محال.

وقال العراقي في (شرح التبصرة والتذكرة)[٢]: حيثُ قال أهلُ الحديثِ: هذا حديثٌ صحيحٌ، فمرادُهُم فيما ظهرَ لنا عملاً بظاهر الإسنادِ، لا أَنَّهُ مقطوعٌ بصحتِهِ في نفسِ الأمرِ، لجوازِ الخطأ والنسيانِ على الثقةِ، هذا هو الصحيحُ الذي عليه أكثرُ أهلِ العلمِ، خلافاً لِمَنْ قالَ: إنَّ خبرَ الواحدِ يوجبُ العلمَ الظاهرَ.

فالعراقي هنا صدر كلامه عن أهل الحديث ورفض إفادته العلم الظاهر الذي هو غالب الظن.

وقال الشوكاني في (إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول)[٣]: وهو خبر لا يفيد بنفسه العلم سواء كان لا يفيده أصلًا، أو يفيده بالقرائن الخارجة عنه، فلا واسطة بين المتواتر والآحاد، وهذا قول الجمهور.

فهؤلاء جملة من أئمة الحديث الشريف قد صرحوا بأقوالهم ونقلوا عن جماهير أهل العلم بعدم إفادة خبر الواحد للعلم القطعي.

ثانيا: قول الشيخ الشنقيطي: واختارها جماعة من أصحابه منهم ابن أبي موسى وغيره.

وعبارة ابن تيمية في (المسودة)[٤] وفي (المستدرك)[٥]: وهو الذي ذكره ابن أبي أبي موسى في الإرشاد.

بمعنى أن ابن أبي موسى نقل أن جماعة من الحنابلة يتبنون إفادته القطع ولم يقل إن ابن أبي موسى منهم، ثم لم يذكر ابن أبي موسى أي اسم من علماء الحنابلة.

---

(١) ج ١، ص ٣٤١.

(٢) ج ١، ص ١٠٥.

(٣) ج ١، ص ١٣٣.

(٤) ج ١، ص ٢٤٠.

(٥) ج ٢، ص ٦٩.

ثالثا: قال الشيخ الشنقيطي عن ابن أبي موسى المذكور: لعله عثمان بن موسى بن عبد الله الطائي الأربلي ثم الآمدي، إمام حطيم الحنابلة بالحرم الشريف تجاه الكعبة، كان شيخاً جليلاً عالماً فاضلاً زاهداً عابداً ورعاً، أقام بمكة نحو خمسين سنة. توفي ضحى يوم الخميس ٢٢ محرم سنة ٦٧٤هـ، وخلفه ولده. انظر: ذيل طبقات الحنابلة٢/٢٨٦-٢٨٧.

قلت: هو على ما وجدت محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ) صاحب كتاب (الإرشاد إلى سبيل الرشاد)[١].

رابعا: قد تبين لنا قبل قليل أن الزركشي نقل عن الحارث المحاسبي بقوله: فَإِنِّي رَأَيْت كَلَامَهُ فِي كِتَابِ فَهْمِ السُّنَنِ، نَقَلَ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَهْلِ الرَّأْيِ وَالْفِقْهِ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ.

خامسا: عبارة الشيخ الشنقيطي (وهو قول جمهور أهل الظاهر، وجمهور أهل الحديث) لم أجدها عند ابن القيم في الصواعق وإنما هي في (مختصر الصواعق)[٢] لابن الموصلي وقد تصرف في عبارات المصنف.

وقد انتقد الأستاذ محمد بن جميل مبارك في بحثه (حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام)[٣] انتقد ابن القيم على كلامه في مختصر الصواعق فقال: ويلاحظ أن في كلام ابن القيم رحمه الله مبالغة في المسألة من حيث جعل العلم الذي يفيده خبر

(١) له ترجمة في طبقات الحنابلة ج ٢، ص ١٨٢، قال صاحب الطبقات:مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن أَبِي موسى أَبُو علي الهاشمي القاضي: عالي القدر سامي الذكر لَهُ القدم العالي والحظ الوافي عند الإمامين القادر بالله والقائم بأمر اللَّه سمع الحديث من جماعة مِنْهُمْ أَبُو مُحَمَّد بْن مظفر فِي آخرين. صنف الإرشاد فِي المذهب وشاهدت أجزاء بخطه من شرحه لكتاب الخرقي وكانت حلقته بجامع المنصور يفتي ويشهد. ثم قال: سمعت رزق اللَّه يقول: زرت قبر الإمام أَحْمَد صحبة القاضي الشريف أَبِي علي فرأيته يقبل رجل القبر فقلت لَهُ: فِي هَذَا أثر فقال لي: أَحْمَد فِي نفسي شيء عظيم وما أظن أن اللَّه تعالى يؤاخذني بهذا أو كما قَالَ. ثم قال: ووفاته فِي شهر ربيع الآخر سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ودفن بقرب قبر إمامنا أَحْمَد.

(٢) ج ١، ص ٥٦٣.

(٣) ج ١، ص٤٤.

الواحد علماً ضرورياً، وهذه المبالغة تؤدي إلى زوال الفرق بين الخبر المتواتر وخبر الآحاد؛ انتهى.

والظاهر أن كل من كتب في الموضوع واطلعت عليه وجدته ينقل عن مختصر الصواعق المرسلة ولم ينقل عن الكتاب الأصل مع وجود الكتاب الأصل، فلا يوجه النقد لابن القيم والحالة هذه.

سادسا: وكذلك عبارة الشيخ الشنقيطي في (خبر الواحد وحجيته)[١] التي نسبها للقاضي ونقلها عن مختصر الصواعق المرسلة التي قال فيها: وقال القاضي: "وظاهر هذا أنه يسوي بين العلم والعمل إذا صح سنده ولم تختلف الرواية فيه، وتلقته الأمة بالقبول، وأصحابنا يطلقون القول فيه، وأنه يوجب العلم، وإن لم تتلقه بالقبول". قال: "والمذهب على ما حكيت لا غير.

وعبارة القاضي في (العدة)[٢]: وظاهر هذا أنه سوّى فيه العلم والعمل. وقال في رواية حنبل في أحاديث الرؤية: نؤمن بها، ونعلم أنها حق.

فقطع على العلم بها. وذهب إلى ظاهر هذا الكلام جماعة من، أصحابنا، وقالوا: خبر الواحد إن كان شرعاً أوجب العلم. وهذا عندي: محمول على وجه صحيح من كلام أحمد رحمه الله، وأنه يوجب العلم من طريق الاستدلال، لا من جهة الضرورة انتهى.

والإختلاف بين العبارتين لا يخفى، كما أنه لا يخفى أن جماعة من الحنابلة قالوا بإفادة خبر الواحد للعلم كما نقل عن أبي موسى قبل قليل لكن ليس القاضي ولا المقدسي وعبارة المقدسي المتقدمة التي قال فيها: أنه لا يحصل به، وهو قول الأكثرين والمتأخرين من أصحابنا.

---

(١) ج ١، ص ١٤٨.

(٢) ج ٣، ص ٨٩٩.

وكذا نقل الشيخ الشنقيطي عن السرخسي فقال: قال السرخسي: "إن العمل يجب بخبر الواحد، ولا يجب العمل إلا بعلم، قال تعالـــى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ سورة الإسراء (٣٦).... إلى آخر كلامه.

وهذا النقل خطأ فالمعروف عن جمهور الأحناف ومنهم السرخسي أنهم يضعون شروطا للعمل بخبر الآحاد فكيف يقولون بإفادته للعلم، وإنما كان السرخسي ينقل مذهب المخالف للرد عليه.

وقد نقل كثير من المعاصرين في بحوثهم في هذا الموضوع مثل الذي نقله ابن حزم عن بعض أهل العلم ومثل الذي نقله السمعاني يعني في نسبة القول بإفادة خبر الواحد للعلم لأكثر أهل العلم أو لأكثر أهل الحديث والأمر ليس كما نسبوا فليتنبه إلى ذلك.

خلاصة المبحث

بعد ذكر ومناقشة أقوال العلماء السابقة تتضح لنا خلاصة هذا المبحث في النقاط الآتية:

١- إن ابن حزم قد انفرد بهذا الرأي وخالف جماهير الأمة ونسب أقوالا لغيره من العلماء تنصر مذهبه وعند التحقيق يتبين عدم دقة تلك النسبة لمن نسب ذلك إليهم، وإن هناك نقولا مخالفة لنقله عن أولئك العلماء أكثر صراحة في بيان موقفهم من الموضوع.

٢- تبين من خلال النقل الصريح عن جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين والمحدثين أنهم يقولون بعدم إفادة خبر الواحد للقطع، وما نقل بخلاف ذلك ففيه نظر وعليه مؤاخذات.

٣- رأي الحنابلة في هذا الموضوع لا يختلف عن رأي الجمهور كما تبين لنا ذلك من كلام القاضي والمقدسي حيث قال المقدسي: اختلفت الرواية عن إمامنا – رحمه الله– في حصول العلم بخبر الواحد: فروي: أنه لا يحصل به. وهو قول الأكثرين والمتأخرين من أصحابنا.

٤- إن من قال بإفادة خبر الواحد للعلم أراد به الإستدلالي ومعظمهم يعنون بالإستدلالي العلم الظاهر وهو الظن القوي.

المبحث الرابع: إفادة خبر الواحد العلم النظري إذا أحتفت به قرائن:

ذهب بعض العلماء إلى أن خبر الواحد يفيد العلم النظري الأستدلالي إذا احتفت به قرائن خارجية.

وأول من قال بذلك ونقل عنه هو إبراهيم بن سيار بن هانىء النظام البصري شيخ المعتزلة ولعله أخذ ذلك عن شيوخه أبي الهذيل العلاف وأبي بكر الأصم.

قال أبو الحسين البصري المعتزلي في (المعتمد)[١]: شرط أَبُو إِسْحَاق النظام فِي اقْتِضَاء الْخَبَر الْعلم اقتران قَرَائِن بِهِ وَقيل إِنَّه شَرط ذَلِك فِي التَّوَاتُر.

وقال أبو الحسين أَيْضا: وَمثال ذَلِك: بِأَن نخبر بِمَوْت زيد ونسمع فِي دَاره الواعية ونرى الْجِنَازَة على بَابه مَعَ علمنَا بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي دَاره مَرِيض سواهُ.

ومثل ذلك نقل القاضي أبو يعلى في (العدة)[٢] فقال: وقال إبراهيم النظام: خبر الواحد يجوز أن يوجب العلم الضروري إذا قارنته أمارة.

وقال أبو اسحق الشيرازي الشافعي في (اللمع)[٣]: خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول فيقطع بصدقه سواء عمل الكل به أو عمل به بعضهم وتأوله بعضهم فهذه الأخبار توجب العمل ويقع العلم بها استدلالا.

إلا أنه قال في (التبصرة)[٤]: أَخْبَار الْآحَاد لَا توجب الْعلم.

ولم يفصل في كلامه الأخير بين ما حفته قرينة وما تجرد عنها وظاهر كلامه أنه أطلق الحكم في الحالتين، والتوفيق بين الكلامين يكون بأعتبار العلم الإستدلالي يعني غالب الظن.

---

(١) ج ٢، ص ٩٢.

(٢) ج ٣، ص ٩٠١.

(٣) ج ١، ص ٧٢، وينظر السمعاني، قواطع الأدلة، ج ١، ص ٣٣٣.

(٤) ج ١، ص٢٩٨.

وقال الغزالي في (المنخول)[١]: والمختار أن العلم قد يستفاد من القرائن المنضمة إلى قول واحد.

وقال الآمدي في (الإحكام)[٢]: والمختار حصول العلم بخبره إذا احتفت به القرائن ويمتنع ذلك عادة دون القرائن، وإن كان لا يمتنع خرق العادة بأن يخلق الله تعالى لنا العلم بخبره من غير قرينة.

وقال ابن تيمية في (الفتاوى الكبرى)[٣]: الصَّحِيحُ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ قَدْ يُفِيدُ الْعِلْمَ إذَا احْتَفَتْ بِهِ قَرَائِنُ تُفِيدُ الْعِلْمَ، وَعَلَى هَذَا فَكَثِيرٌ مِنْ مُتُونِ الصَّحِيحَيْنِ مُتَوَاتِرُ اللَّفْظِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ غَيْرُهُمْ أَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ، وَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرُ مُتُونِ الصَّحِيحَيْنِ مِمَّا يَعْلَمُ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ عِلْمًا قَطْعِيًّا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَهُ: تَارَةً لِتَوَاتُرِهِ عِنْدَهُمْ، وَتَارَةً لِتَلَقِّي الْأُمَّةِ لَهُ بِالْقَبُولِ.

وقال ابن حجر في (نزهة النظر)[٤]: وقد يَقعُ فيها-أي في أَخْبارِ الآحادِ المُنْقَسِمَة إلى: مَشْهورٍ، وعَزيزٍ، وغَريبٍ- مَا يُفيدُ العلم النظريَّ بالقَرائِنِ عَلى المُختارِ، خِلافاً لِمَنْ أَبى ذلك والخِلافُ في التَّحْقيقِ لفظيٌّ، لأنَّ مَنْ جَوَّزَ إطلاقَ العلمِ قَيّده بِكونِهِ نَظَريّاً، وهُو الحاصِلُ عن الاسْتِدلالِ، ومَن أَبَى الإطلاقَ خَصَّ لَفْظَ العلمِ بالمتواتر، وما عَدَاهُ عنده ظنيٌّ، لكنه، لا ينفي أنّ ما احْتَفَّ بالقرائن أرجحُ مما خلا عنها.

معنى العلم الإستدلالي النظري:

يظهر لنا من أقوال العلماء السابقة في هذا الموضوع أنهم إنقسموا في معنى العلم النظري الإستدلالي إلى فريقين.

الفريق الأول: الذي يقول: إن العلم النظري الأستدلالي لا يعني اليقيني القطعي وإنما يعني غالب الظن وأن الخبر المحتف بالقرائن ترتفع درجة صحة الظن فيه

(١) ج ١، ص ٣٢٨.

(٢) ج ٢، ص ٤٨.

(٣) ج ٥، ص ٨١.

(٤) ج ١، ص ٥٨.

إلى الإطمئنان لأن الظن درجات والمحتف بالقرائن أعلى وأولى من غيره، وتظهر ثمرة الفرق بين خبر الواحد المحتف بالقرائن والمجرد عنها عند التعارض حيث الترجيح للأول دون الثاني.

وهذا القسم لا أتكلم فيه لأنه هو عين القسم المذكور في المبحث الثاني الذي يقول بأن خبر الواحد لايفيد إلا الظن، لأن من قال بأن القرائن لا تجعل خبر الواحد قطعيا يقينيا يكون قد جعله في حيز الظن، وإن معظم من قال أن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن لا ينكرون كون القرائن ترفع وتحسن حالة الظن إلى أعلى درجاتها.

وممن قال بأن العلم النظري الأستدلالي هو علم ظاهري لا يقطع به القاضي حيث نقل عنه الجويني في (البرهان في أصول الفقه)[١] قوله: لا يحكم بصدقه وإن تلقوه بالقبول قولا وقطعا فإن تصحيح الأئمة للخبر مجرى على حكم الظاهر فإذا استجمع خبر من ظاهره عدالة الراوي وثبوت الثقة به وغيرها مما يرعاه المحدثون فإنهم يطلقون فيه الصحة ولا وجه إذا للقطع بالصدق والحالة هذه.

وقال ابن تيمية في (المسودة)[٢] وفي (المستدرك)[٣]: وتأول القاضي كلامه[٤] على أن القطع قد يحصل استدلالا بأمور انضمت إليه من تلقى الأمة له بالقبول أو دعوى المخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه منه في حضرته فيسكت ولا ينكر عليه أو دعواه على جماعة حاضرين السماع معه فلا ينكرونه ونحو ذلك وحصر ذلك بأقسام أربعة هو وأبو الطيب جميعا.

وقال ابن عبد البر في (التمهيد)[٥]: وَقَالَ قَوْمٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ وَبَعْضُ أَهْلِ النَّظَرِ إِنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا.

---

(١) ج ١، ص ٢٢٣.

(٢) ج ١، ص ٢٤٠.

(٣) ج ٢، ص ٦٩.

(٤) يعني كلام أحمد في الراية الثانية عنه.

(٥) ج ١، ص ٨.

وقال الزركشي في (البحر المحيط)[١]: وَقِيلَ: إنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ دُونَ الْبَاطِنِ، وَكَأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنَّهُ يُثْمِرُ الظَّنَّ الْقَوِيَّ.

وقال ابن حجر في (النكت)[٢]: المتواتر يفيد العلم الضروري الذي لا يقبل التشكيك، وما عداه مما ذكر يفيد العلم النظري الذي يقبل التشكيك.

فبقوله: يفيد العلم النظري الذي يقبل التشكيك يكون قد جعله في جانب الظن.

وكذلك عبارة الغزالي وابن تيمية غير جازمة بل فيها تردد عندما قالا: قد يفيد العلم.

الفريق الثاني: الذي يقول بأن خبر الواحد المحتف بالقرائن يفيد علما استدلاليا نظريا يقطع بصحته، وممن قال به ابن الصلاح ومن وافقه.

والنقاش سوف يكون في هذا القسم لأنه يمثل رأيا ثالثا حقيقيا في الموضوع.

أنواع القرائن والترجيح بينها:

قال القاضي أبو يعلى في (العدة)[٣]: والاستدلال يوجب العلم من أربعة أوجه:

أحدها: أن تتلقاه الأمة بالقبول، فدل ذلك على أنه حق؛ لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ، ولأن قبول الأمة يدل على أن الحجة قد قامت عندهم بصحته؛ لأن عادة خبر الواحد الذي لم تقم الحجة به، لا تجتمع الأمة على قبوله، وإنما يقبله قوم ويرده قوم، كما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "طيبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت"

والثاني: أن يخبر الواحد، ويدعي على النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سمعه منه، فلا ينكره، فيدل على أنه حق، فيصدق؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يقر على الكذب.

---

(١) ج ٦، ص ١٣٥.

(٢) ج ١، ص ٣٧٨.

(٣) ج ٣، ص ٩٠٠، وينظر الخطيب البغدادي/ الفقيه والمتفقه، ج ١، ص ٢٧٨، وقد سبقهم إلى مثل هذا الكلام الجصاص في الفصول.

الثالث: أن يخبر النبي صلى الله عليه وسلم، وهو واحد، فيقطع بصدقه؛ لأن الدليل قد دل على عصمته وصدق لهجته صلى الله عليه وسلم.

الرابع: أن يخبر الواحد، ويدعي على عدد كثير أنهم سمعوه منه، فلا ينكر منهم أحد، فيدل على أنه صدق؛ لأنه لو كان كذباً، لم تتفق دواعيهم على السكوت عن تكذيبه؛ لأن الله تعالى خالف بين الطباع وبَايَن بين الهمم.

والعلم الواقع عن ذلك كله مكتسب؛ لأنه واقع عن نظر واستدلال.

وقال الخطيب البغدادي في (الفقيه والمتفقه)[١]: خَبَرُ الْوَاحِدِ الَّذِي تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ فَيُقْطَعُ بِصِدْقِهِ سَوَاءٌ عَمِلَ بِهِ الْكَلُّ أَوْ عَمِلَ بِهِ ابَعْضُهم ، وَتَأَوَّلَهُ ابَعْضُهم فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ تُوجِبُ الْعَمَلَ وَيَقَعُ بِهَا الْعِلْمُ اسْتِدْلَالًا وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ الْمُسْنَدِ: فَمِثْلُ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي كُتُبِ السُّنَنِ الصِّحَاحِ ، فَإِنَّهَا تُوجِبُ الْعَمَلَ ، وَلَا تُوجِبُ الْعِلْمَ، وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ: لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْحِجَّةَ عَلَيْهِمْ وَفَسَادَ مَقَالَتِهِمْ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَمَعُونَتِهِ.

ونسبه الجويني في (البرهان في أصول الفقه)[٢] إلى الأستاذ أبي بكر بن فورك رحمه الله قال: الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول محكوم بصدقه وفصل ذلك في بعض مصنفاته فقال إن اتفقوا

على العمل به لم يقطع بصدقه وحمل الأمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد وإن تلقوه بالقبول قولا وقطعا حكم بصدقه.

وقال ابن الصلاح في (المقدمة) [٣]: ما اتفق عليه البخاري ومسلم يفيد العلم النظري وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به .

وقال ابن حجر في (نزهة النظر)[٤]: والخبرُ المُحْتَفُّ بالقرائن أنواعٌ:

---

(١) ج ١، ص ٢٧٨.

(٢) ج ١، ص ٢٢٣.

(٣) ج ١، ص ٩٧، وابن الملقن/ المقنع في علوم الحديث سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، ج ١، ص ٧٦، والأبناسي/ الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، ج ١، ص ١٠٤.

(٤) ج ١، ص٦٠، وينظر السخاوي/ فتح المغيث، ج ١، ص ٥٢، والسيوطي ج ١، ص ١٤٤.

أ – منها: ما أخرجه الشيخانِ في صحيحيهما، مما لم يبلغ التواتر، فإنه احتفَّتْ به قرائنُ، منها:

– جلالتهما في هذا الشأن.

– وتقدُّمهما في تمييز الصحيح على غيرهما.

– وتلقِّي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقِّي وحده أقوى في إفادة العِلْم مِن مجردِ كثرةِ الطرق القاصرة عن التواتر.

ثم قال: الا أنّ هذا:

١– يختصُّ بما لم ينتقدْه أحدٌ من الحفّاظ مما في الكتابين.

٢– وبما لم يقع التّخالُفُ بين مدلوليه مما وقع في الكتابين، حيث لا ترجيح؛ لاستحالةِ أن يفيد المتناقِضَان العلمَ بصدقهما من غير ترجيحٍ لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع حاصلٌ على تسليم صحته.

وقال أيضا: فإن قيل: إنما اتفقوا على وجوبِ العملِ به لا على صحته، منعناه، وسَنَدُ المنعِ: أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح، ولو لم يخرّجه الشيخان؛ فلم يَبْقَ للصحيحين في هذا مزيةٌ، والإجماع حاصلٌ على أنَّ لهما مزيةً فيما يَرْجع إلى نفس الصحة.

ب– ومنها: المشهور إذا كانت له طرقٌ متباينةٌ سالمةٌ مِن ضعف الرواة والعلل، وممن صرح بإفادته العلمَ النظريَّ الأستاذُ أبو منصور البغدادي والأستاذ أبو بكر بن فُوْرَك، وغيرهما.

جـــ– ومنها: المسَلْسَلُ بالأئمةِ الحفاظِ المتقنين، حيث لا يكونُ غريبا.

يتبين لنا من خلال أقوال العلماء السابقة أن القرائن تقسم على ثلاثة أنواع رئيسية وهي:

١–قرينة تلقى الأمة للخبر بالقبول.

ويبدو أن مقصود العلماء من تلقي الأمة للخبر بالقبول يعني توفر شروط الصحة فيه مع عدم وجود علة حيث لم يخصوا كتابا معينا بذلك قبل ابن طاهر وابن الصلاح حيث أنزلا هذه القرينة على الصحيحين.

ومما يؤيد هذا المعنى قول أبي إسحاق الشيرازي في (التبصرة)[١]: وَرُوِيَ عَن عمر رَضِي الله عَنهُ أَنه كتب إِلَى أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ الْفَهم الْفَهم فِيمَا أدلي إِلَيْك مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآن وَلَا سنة ثمَّ قس الْأُمُور عِنْد ذَلِك واعرف الْأَمْثَال والأشباه ثمَّ اعمد فِيهَا إِلَى أحبها إِلَى الله تَعَالَى وأشبهها بِالْحَقِّ وَهَذَا الْكتاب تَلَقَّتْهُ الْأمة بِالْقبُولِ.

٢-قرينة الشهرة وهي أن يرويه أكثر من اثنين ولم يتواتر.

٣-قرينة أن يتسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين أي يروي الخبر إمام حافظ متقن عن إمام حافظ متقن ولم يكن غريبا، كما قال ابن حجر، وباشتراط ابن حجر بأن لا يكون غريبا يكون قد جعل هذا النوع من القرائن كسابقه في معظم أحواله.

وعند النظر إلى هذه القرائن يتضح لنا أنه لا يوجد خبر مشهور رواته ثلاثة فما فوق ويحمل شروط الصحة ولم تتلقاه الأمة بالقبول.

فيكون بذلك أن قرية الشهرة هي أفضل وأعلى القرائن لأن الخبر المشهور بشروط الصحة يتضمن تلقي الأمة له بالقبول مع تعدد الطرق.

ومن هنا يمكننا القول أن جمهور الأحناف كانت فكرتهم أدق ومقالتهم أصوب في جعل المشهور من الأخبار قسما بذاته وفصلوه عن الآحاد، وتظهر ايجابيات تقسيم الأحناف أكثر عند الإحتجاج والعمل بأخبار الآحاد.

إسقاط تلقي الأمة بالقبول لخبر الواحد على الصحيحين:

إن أول من خص الصحيحين بهذه الخصيصة أي تلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول دون غيرهما هو ابن الصلاح أو هو أول من شهر ذلك ونشره وتوسع فيه.

قال ابن الصلاح في (المقدمة)[٢]: ما اتفق عليه البخاري ومسلم يفيد العلم النظري وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به . خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ.

---

(١) ج ١، ص٤٢٦.

(٢) ج ١، ص ٩٧، وابن الملقن/ المقنع في علوم الحديث سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، ج ١، ص ٧٦، والأبناسي/ الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، ج ١، ص ١٠٤.

ثم قال ابن الصلاح: وقدْ كنتُ أميلُ إلى هذا، وأحسبُهُ قويّاً ثُمَّ بانَ لي أنَّ المذهبَ الذي اخْتَرْناهُ أوَّلاً هوَ الصحيحُ؛ لأنَّ ظَنَّ مَنْ هوَ معصومٌ مِنَ الخطأ لا يُخْطِئُ، والأمَّةُ في إجماعِها مَعْصومةٌ مِنَ الخطأ، ولهذا كانَ الإجماعُ الْمُبْتَنَى على الاجتهادِ حُجَّةً مقطوعاً بها، وأكثرُ إجماعاتِ العلماءِ كذلكَ.

ثم عمم ابن الصلاح قوله على ما انفرد به البخاري ومسلم فقال: وهذهِ نكتَةٌ نفيسةٌ نافعةٌ، ومِنْ فوائدِها: القولُ بأنَّ ما انفردَ بهِ البخاريُّ أو مسلمٌ مندرجٌ في قبيلِ ما يُقْطَعُ بصِحَّتِهِ؛ لتَلَقِّي الأمَّةِ كلَّ واحدٍ من كتابَيْهما بالقبولِ على الوجهِ الذي فصَّلناهُ مِنْ حالِهما فيما سبقَ، سوى أحرفٍ يسيرةٍ تكلَّمَ عليها بعضُ أهلِ النَّقْدِ مِنَ الحفَّاظِ كالدَّارقطنيِّ وغيرِهِ، وهي معروفةٌ عِندَ أهلِ هذا الشأْنِ، واللهُ أعلمُ.

وعقب ابن حجر في (النكت)[١]، على كلام ابن الصلاح فقال: ما ادعاه من أن ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته قد سبقه إليه أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧ه) وأبو نصر بن يوسف (ت ٥٧٤ه).

مناقشة مذهب ابن الصلاح في إفادة خبر الصحيحين للقطع:

اعترض النووي على ابن الصلاح فقال في (التقريب)[٢]: وخالفه المحققون والأكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر.

وقال النووي في شرح مسلم[٣]: وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة انما تفيد الظن فإنها آحاد والآحاد انما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقي الأمة بالقبول انما أفادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه فان أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها اذا صحت أسانيدها ولا تفيد الا الظن فكذا الصحيحان وانما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج إلى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان في

(١) ج ١، ص ٣٧٩.

(٢) ج ١، ص ٢٨.

(٣) ج ١، ص ٢٠.

غيرهم لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيهما اجماعهم على أنه مقطوع بأنه كَلَامِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اشتد انكار ابن برهان الامام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه.

وقال الزركشي في (النكت)[١]: وَقَالَ بعض الْمُتَأَخِّرين قد تكلم جمَاعَة من الْحفاظ على بعض أحاديثهما فَأَيْنَ التلقي بِالْقبُولِ وَفِيهِمَا المتعارض والقطعي لَا تعَارض فِيهِ.

وقال أيضا: وَقَالَ الشَّيْخ عز الدّين هُوَ مَبْنِيّ على قَول الْمُعْتَزلَة إِن الْأمة إِذا عملت بِحَدِيث اقْتضى ذَلِك الْقطع بِصِحَّتِهِ قَالَ وَهُوَ مَذْهَب رَدِيء.

وقال أيضا: وَنقل عَن ابْن برهَان الأصولي أَنه أنكر القَوْل بِأَن عمل الْأمة بِحَدِيث يَقْتَضِي الْقطع بِهِ وَأَيْضًا فَإِنَّا نقطع بِالْفرق بَين حَدِيث إِنَّمَا الْأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ وَهُوَ من أشهر الْمُتَّفق عَلَيْهِ وَبَين غزَاة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بَدْرًا وأحدا وحنينا والعمليات لَا تَتَفَاوَت حَتَّى يظْهر الْفرق بَين بعض أَخْبَارهَا وَبَعض وَإِذا كَانَت خطْبَة حجَّة الْوَدَاع لم يحصل الْعلم بوقوعها بل هِيَ فِي عداد الْآحَاد مَعَ وُقُوعهَا فِي الْعَالم المجتمعين فِي الْحَج فَمَا الظَّن بِبَقِيَّة الْأَخْبَار الَّتِي لم يسْمعهَا إِلَّا وَاحِد أَو اثْنَان، قَالَ: وَالْحق أَن أَحَادِيث الصَّحِيحَيْنِ تفِيد الظَّن الْقوي واحتجاجه على ذَلِك بتلقي الْأمة بِالْقبُولِ وَالْعَمَل بِهِ عِنْد عدم الْمعَارض يَقْتَضِي الْقطع فَهَذِهِ الْحجَّة لَا تخْتَص بالصحيحين وَقد تلقت الْأمة الْكتب الْخَمْسَة أَو السِّتَّة بِالْقبُولِ.

قلت: وكذا ذكر ذلك ابن حجر في حق مسند الإمام أحمد بأن الأمة تلقته بالقبول.

فقد قال ابن حجر في (القول المسدد)[٢]: أذكر في هذه الأوراق ما حضرني من الكلام على الأحاديث التي زعم بعض أهل الحديث أنها موضوعة وهي في المسند الشهير للإمام الكبير أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل إمام أهل الحديث في القديم والحديث والمطلع على خفاياه المثير لخباياه عصبية مني لا تخل بدين ولا

(١) ج ١، ص ٢٧٨.

(٢)ج ١، ص٣. الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤٠١.

مروءة وحمية للسنة لا تعد بحمد الله من حمية الجاهلية بل هي ذب عن هذا المصنف العظيم الذي تلقته الأمة بالقبول والتكريم وجعله إمامهم حجة يرجع إليه ويعول عند الاختلاف عليه٠

ثم واصل الزركشي كلامه عن ابن برهان وقال: وَأَيْضًا فَقَوله إِن الْأمة تلقت الْكِتَابَيْنِ بِالْقبُولِ إِن أَرَادَ كل الْأمة فَلَا يخفى فَسَاده لِأَن الْكِتَابَيْنِ إِنَّمَا صنفا فِي الْمِائَة الثَّالثَة بعد عصر الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وتابعيهم وأئمة الْمذَاهب المتبعة ورؤوس حفاظ الْأَخْبَار ونقاد الْآثَار وَإِن أَرَادَ بالأمة الَّذين وجدوا بعد الْكِتَابَيْنِ فهم بعض الْأمة لَا كلهم فَلَا يَسْتَقِيم دَلِيله الَّذِي قدره من تلقي الْأمة وَثُبُوت الْعِصْمَة لَهُم والظاهرية إِنَّمَا يعتدون بِإِجْمَاع الصَّحَابَة خَاصَّة.

وَأَيْضًا فَإِن أَرَادَ أَن كل حَدِيث مِنْهَا تلقوهُ بِالْقبُولِ فَهُوَ غير مُسْتَقِيم فقد تكلم جمَاعَة من الْحفاظ فِي أَحَادِيث مِنْهَا كالدار قطني بل ادعى ابْن حزم أَن فيهمَا حديثين مَوْضُوعَيْنِ وَلَكِن الْحفاظ انتقدوه عَلَيْهِ وَقد اتّفق البُخَارِيّ وَمُسلم على إِخْرَاج حَدِيث مُحَمَّد بن بشار بندَار وأكثرا من الِاحْتِجَاج بِهِ وَتكلم فِيهِ غير وَاحِد من الْحفاظ وَغير ذَلِك من رجالهما الَّذين تكلم فيهم فَتلك الْأَحَادِيث عِنْد هَؤُلَاءِ لَا يتلقونها بِالْقبُولِ وَإِن أَرَادَ أَن غَالب مَا فيهمَا سَالم من ذَلِك لم تبْق لَهُ حجَّة فَإِنَّهُ إِنَّمَا احْتج بتلقي الْأمة وَهِي معصومة على مَا قَرَّرَهُ وَأَيْضًا فقد حكى فِيمَا سبق عَن أبي عَليّ الْحَافِظ أَن كتاب مُسلم أصح ورد عَلَيْهِ فِيهِ القَوْل فقد أجْرى فيهمَا التَّرْجِيح وَالتَّرْجِيح لَا يكون مَعَ الْقطع بِصِحَّة الْإِجْمَاع على أَنه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَه وَأَيْضًا فينقض بِفعل الْعلمَاء فِي سالف الْأَعْصَار من تعرضهم لأحاديث الصَّحِيحَيْنِ وترجيح بَعْضهَا على بعض بِاعْتِبَار من سلم من الْكَلَام على من لم يسلم مِنْهُ وَغير ذَلِك من وُجُوه الترجيحات فَلَو كَانَ الْجَمِيع مَقْطُوعًا بِهِ لَانسد بَاب التَّرْجِيح فَهَذَا تعَارض الْإِجْمَاع الَّذِي قَالَه ابْن الصّلاح سلمنَا دَعْوَى الْإِجْمَاع لَكِن يمْتَنع تنَاوله مَحل النزاع لِأَن ابْن الصّلاح بنى صِحَّته على أَن الْأمة إِذا ظنت شَيْئا لزم أَن يكون فِي نفس الْأَمر فَيكون عِنْده الظَّن الْمجمع عَلَيْهِ فَيصير الْإِجْمَاع مَعْلُوما وَإِلَّا لم يتم لَهُ مقْصده وَنحن نمْنَع

ذَلِك ونقول إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهَا إِذا اجْتمعت على شَيْء أَنه مظنون وظنها مَعْصُوم لِئَلَّا يلْزم خطؤها فِي ظَنّهَا وَحِينَئِذٍ لَا يلْزم مَا قَالَه.

وقال الزركشي أيضا[١]: وَقَالَ الشَّيْخ عز الدّين هُوَ مَبْنِيّ على قَول الْمُعْتَزلَة إِن الْأمة إِذا عملت بِحَدِيث اقْتضى ذَلِك الْقطع بِصِحَّتِهِ قَالَ وَهُوَ مَذْهَب رَدِيء.

وقال العراقي في (شرح التبصرة والتذكرة)[٢]: حيثُ قال أهلُ الحديثِ: هذا حديثٌ صحيحٌ، فمرادُهُم فيما ظهرَ لنا عملاً بظاهر الإسنادِ، لا أَنَّهُ مقطوعٌ بصحتِهِ في نفسِ الأمرِ، لجوازِ الخطأ والنسيانِ على الثقةِ، هذا هو الصحيحُ الذي عليه أكثرُ أهلِ العلمِ، خلافاً لِمَنْ قالَ: إنَّ خبرَ الواحدِ يوجبُ العلمَ الظاهرَ.

وقال الصنعاني في (توضيح الأفكار)[٣]: اعلم أن معنى تلقي الأمة للحديث بالقبول هو أن تكون الأمة بين عامل بالحديث ومتأول له كما في غاية السول وغيرها من كتب الأصول.

وهذا التلقي لأحاديث الصحيحين يحتاج مدعيه في إثبات هذه الدعوى إلى دليل فنقول هذه الدعوى تحتاج إلى استفسار عن طرفيها هل المراد كل الأمة من خاصة وعامة كما هو ظاهر الإطلاق أو المجتهدون من الأمة وهو معلوم بأن الأول غير مراد فالمراد الثاني: وهو دعوى أن كل فرد من مجتهدي الأمة تلقى الكتابين بالقبول ولا بد من إقامة البينة على هذه الدعوى ولا يخفى أن إقامته عليها من المتعذرات عادة كإقامة البينة على دعوى الإجماع فإن هذا فرد من أفراده.

وقد جزم أحمد بن حنبل وغيره بأن من ادعى الإجماع فهو كاذب وإذا كان هذا في عصره قبل عصر تأليف الصحيحين فكيف بعده مع أن هذا الإجماع بتلقي الأمة لهما لا يتم إلا بعد عصر تأليفهما بزمان.

---

(١) ج ١، ص ٢٧٧.

(٢) ج ١، ص ١٠٥.

(٣) ج ١، ص ٩٣.

قلت: لم يطلق ابن الصلاح التلقي لجميع مجتهدي الأمة ولا لجميع ما في الصحيحين من أحاديث وإنما استثنى من المجتهدين ومن الأحاديث فقال: سوى أحرفٍ يسيرةٍ تكلَّمَ عليها بعضُ أهلِ النَّقْدِ مِنَ الحفَّاظِ كالدَّارقطنيِّ وغيرِهِ.

واجاب ابن حجر في (النكت)[١] على قول النووي: (وخالفه المحققون والأكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر).

فقال ابن حجر: هذا غير متجه، بل تعقبه شيخنا شيخ الإسلام في محاسن الاصطلاح فقال: "هذا ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين عن جمع من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة أنهم يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول".

قلت: وهنا مسألتان مهمتان في هذا الكلام:

المسألة الأولى: حقيقة موقف ابن حجر في الموضوع.

إذ إن كلمة البلقيني السابقة (يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول) التي نقلها ابن حجر عنه ونصر فيها مذهب ابن الصلاح فيها نظر لأن أكثر من قال بإفادة الخبر المحتف بالقرائن للعلم قال: إنه نظري استدلالي لا قطعي.

كما أن ابن حجر نفسه يؤكد ذلك في عباراته اللاحقة حيث قال ابن حجر في (النكت)[٢]: ثم بعد تقرير ذلك كله جميعا لم يقل ابن الصلاح ولا من تقدمه أن هذه الأشياء تفيد العلم القطعي كما يفيده الخبر المتواتر لأن المتواتر يفيد العلم الضروري الذي لا يقبل التشكيك، وما عداه مما ذكر يفيد العلم النظري الذي يقبل التشكيك، ولهذا تخلفت إفادة العلم عن الأحاديث التي عللت في الصحيحين والله أعلم.

وكلام ابن حجر هذا فيه أمور وعليه ملحوظات وهي:

أولا: قوله: (لم يقل ابن الصلاح ولا من تقدمه أن هذه الأشياء تفيد العلم القطعي كما يفيده الخبر المتواتر لأن المتواتر يفيد العلم الضروري).

---

(١) ج ١، ص ٣٧٤.

(٢) ج ١، ص ٣٧٨.

قلت: صحيح أن ابن الصلاح لم يقارن بين المتواتر والآحاد المحتف بالقرائن إلا أنه قال: ما اتفق عليه البخاري ومسلم يفيد العلم النظري وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به.

فقوله: (مقطوع بصحته)، وقوله: (والعلم اليقيني النظري واقع به)، يكون ابن الصلاح قد خالف من سبقه وجزم في المسألة، فكيف يقول ابن حجر: لم يقل ابن الصلاح ذلك؟.

ثم يقول ابن حجر: (ولا من تقدمه)، وهذا إقرار منه أن ابن الصلاح لم يكن له سلف في المسألة.

ثانيا: وبقول ابن حجر أن العلم النظري الذي يقبل التشكيك يكون قد نقض كل ما بناه من موافقته لابن الصلاح وعاد إلى موافقة قول النووي السابق فإن هذا الكلام هو بعينه معنى ما ذهب اليه النووي.

ثالثا: ثم بدأ ابن حجر يتعقب عبارات ابن الصلاح فقال: وبعد تقرير هذا فقول ابن الصلاح "والعلم اليقيني النظري حاصل به" لو اقتصر على قوله العلم النظري لكان أليق بهذا المقام.

أما اليقيني فمعناه القطعي، فلذلك أنكر عليه من أنكر، لأن المقطوع به لا يمكن الترجيح بين آحاده، وإنما يقع الترجيح في مفهوماته. ونحن نجد علماء هذا الشأن قديما وحديثا يرجحون بعض أحاديث الكتابين على بعض بوجوه من الترجيحات النقلية، فلو كان الجميع مقطوعا به ما بقي للترجيح مسلك وقد سلم ابن الصلاح هذا القدر فيما مضى لما رجح بين صحيحي البخاري ومسلم، فالصواب الاقتصار في هذه المواضع على أنه يفيد العلم النظري كما قررناه والله أعلم انتهى.

فتتضح لنا المسألة تماما ويتضح معها موقف ابن حجر من أن خبر الواحد المحتف بالقرائن لا يفيد العلم القطعي اليقيني وإنما يفيد النظري الإستدلالي، وهذا يعني أن العلم النظري الإستدلالي غير مقطوع به فهو في حيز الظن القوي.

المسألة الثانية: في دعوى أن الأكثر أنهم قالوا بإفادته للعلم القطعي:

وهذا بناء على غير أصل إذ نقل ابن حجر كلام البلقيني السابق عن جمع من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة أنهم يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول".

ثم قال ابن حجر: قلت: وكأنه عنى بهذا الشيخ تقي الدين بن تيمية فإني رأيت فيما حكاه عن بعض ثقات أصحابه ما ملخصه: الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له وعملا بموجبه أفاد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف وهو الذي ذكره جمهور المصنفين في أصول الفقه كشمس الأئمة السرخسي وغيره من الحنفية والقاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية

والشيخ أبي حامد الإسفرائيني والقاضي أبي الطيب الطبري والشيخ أبي إسحاق الشيرازي وسليم الرازي وأمثالهم من الشافعية، وأبي عبد الله بن حامد والقاضي أبي يعلى وأبي الخطاب وغيرهم من الحنبلية وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشاعرة وغيرهم كأبي إسحاق

الإسفرائيني وأبي بكر بن فورك وأبي منصور التميمي وابن السمعاني وأبي هاشم الجبائي وأبي عبد الله البصري قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبة انتهى.

ومثل ذلك نقل ابن كثير في (اختصار علوم الحديث)[١] عن ابن تيمية حيث قال: وقفت بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيمية، مضمونه: أنه نقل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة: منهم القاضي عبد الوهاب المالكي، والشيخ أبو حامد الاسفرائيني والقاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحق الشيرازي من الشافعية، وابن حامد، وأبو يعلى بن الفراء، وأبو الخطاب، وابن الزاغوني، وأمثالهم من الحنابلة، وشمس الأئمة السرخسي من الحنفية قال: "وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم: كأبي إسحاق الاسفرائيني، وابن فورك.

قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة ".

وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح استنباطاً. فوافق فيه هؤلاء الأئمة انتهى.

---

(١) ج ١، ص ٣٦.

وعبارة ابن تيمية في (الفتاوى الكبرى)[١]: وَخَبَرُ الْوَاحِدِ الْمُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ يُوجِبُ الْعِلْمَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الْأَشْعَرِيِّ كَالإِسْفَرَاييِنيّ وَابْنِ فُورَكٍ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ لَا يُفِيدُ إلَّا الظَّنَّ، لَكِنْ لَمَّا اقْتَرَنَ بِهِ إجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى تَلَقِّيه بِالتَّصْدِيق، كَانَ بِمَنْزِلَةِ إجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْفِقْهِ عَلَى حُكْمٍ، مُسْتَنِدِينَ فِي ذَلِكَ إلَى ظَاهِرٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ خَبَرِ وَاحِدٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ يَصِيرُ قَطْعِيًّا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَإِنْ كَانَ بِدُونِ الْإِجْمَاعِ لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ.

قلت: وهنا مباحث عدة وهي كالآتي:

١- ما نقلت في المباحث السابقة عن المتقدمين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يبين أن الأكثر قد ذهبوا إلى عدم إفادته علما قطعيا ولو مع القرائن.

٢- قال النووي: (وخالفه المحققون والأكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر)، ووافقه في ذلك ابن حجر فيما نقله عنه السيوطي في (التدريب)[٢] فقال: وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ[٣]: مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ مِنْ جِهَةِ الْأَكْثَرِينَ، أَمَّا الْمُحَقِّقُونَ فَلَا، فَقَدْ وَافَقَ ابْنَ الصَّلَاحِ أَيْضًا مُحَقِّقُونَ.

ثم نقل النووي انكار عدد من العلماء على ابن الصلاح مثل ابن برهان وابن عبد السلام.

٣- قال العراقي في (شرح التبصرة والتذكرة)[٤]: حيثُ قال أهلُ الحديثِ: هذا حديثٌ صحيحٌ، فمرادُهُم فيما ظهرَ لنا عملاً بظاهر الإسنادِ، لا أَنَّهُ مقطوعٌ بصحتِهِ في نفسِ الأمرِ، لجوازِ الخطأ والنسيانِ على الثقةِ، هذا هو الصحيحُ الذي عليه أكثرُ أهلِ العلمِ، خلافاً لِمَنْ قالَ: إنَّ خبرَ الواحدِ يوجبُ العلمَ الظاهرَ.

---

(١) ج ٥، ص ٨١.

(٢) ج ١، ص ١٤٣.

(٣) يعني ابن حجر

(٤) ج ١، ص ١٠٥.

٥- تراجع ابن حجر عن موافقة ابن الصلاح وأقر ضمنا للمعترضين حيث قال: وبعد تقرير هذا فقول ابن الصلاح "والعلم اليقيني النظري حاصل به" لو اقتصر على قوله العلم النظري لكان أليق بهذا المقام، أما اليقيني فمعناه القطعي، فلذلك أنكر عليه من أنكر.

٦- وأما عن أصحاب أبي حنيفة فالمعروف عنهم أنهم يضعون شروطا للعمل بخبر الواحد فكيف يقولون بإفادته القطع، وأصحاب مالك يقدمون القياس وعمل أهل المدينة على خبر الواحد عند التعارض وهذا كله في العمل فكيف يقولون بأنه يفيد القطع.

وأما ما ذكر عن أصحاب أحمد فمثلا ابن الفراء الحنبلي يقول في (العدة) [١] بعد أن ذكر القرائن: والعلم الواقع عن ذلك كله مكتسب؛ لأنه واقع عن نظر واستدلال.

ويقول: دليلنا: أن خبر الواحد لو كان موجباً للعلم؛ لأوجبه على أي صفة وجد، من المسلم والكافر، والعدل والفاسق، والحر والعبد، والصغير والكبير، كما أن خبر المتواتر لما أوجب العلم، لم يختلف باختلاف صفات المخبرين، بل استوى في ذلك الكفار والمسلمون، والصغار والكبار، والعدول والفساق، فلما ثبت أن خبر الكافر والفاسق والصغير غير موجب

للعلم، دل أن هذا من النوع الذي لا يوجب العلم.

ولأنه لو كان موجباً للعلم لكان الأنبياء إذا أخبروا ببعثهم وقع العلم بما يخبرون به، واستغنوا عن إظهار المعجزات والأدلة على صدقهم، ولكان لا يحتاج في الشهادات إلى عدد، بل كان الشاهد الواحد إذا أخبر الحاكم بشيء، وقع للحاكم علم ذلك ومعرفته، ولكان المدعي على غيره عند الحاكم حقاً أن يصدقه؛ لأن العلم يقع بقوله، وفي كون الأمر بخلاف ذلك دليل على أن خبر الواحد لا يوجب العلم.

فإن قيل: إنما لم يوجب العلم ها هنا لأنه ليس من الشرعيات وإنما نقول: إنه يوجب العلم فيما كان شرعاً لنا.

---

(١) ج ٣، ص ١٤٣.

قيل: فالشهادة شرع، لأن على الشاهد أن يشهد بما عنده، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ سورة البقرة (٢٨٣)، وعلى المشهود عنده: العمل بذلك، ومع هذا شهادة الشاهدين لا توجب العلم.

وأيضاً: لو كان خبر الواحد يوجب العلم، لوجب أن لا يشكك نفسه عنده، كما لا يشككها عند خبر التواتر، فلما ثبت أنه يشكك نفسه عنده، ويجوز عليه الصدق والكذب، ثبت أنه لا يوجب العلم .... انتهى.

ونقل الجويني في (البرهان)[١] عن القاضي فقال: قال القاضي: لا يحكم بصدقه وإن تلقوه بالقبول قولا وقطعا فإن تصحيح الأئمة للخبر مجرى على حكم الظاهر فإذا استجمع خبر من ظاهره عدالة الراوي وثبوت الثقة به وغيرها مما يرعاه المحدثون فإنهم يطلقون فيه الصحة ولا وجه إذا للقطع بالصدق والحالة هذه.

ثم قيل للقاضي: لو رفعوا هذا الظن وباحوا بالصدق فماذا تقول؟ فقال مجيبا: لا يتصور هذا فإنهم لا يتوصلون إلى العلم بصدقه ولو قطعوا لكانوا مجازفين وأهل الإجماع لا يجتمعون على باطل.

ونقل الجويني في (البرهان)[٢] أيضا عن أبي إسحاق فقال: وذكر الأستاذ أبو إسحاق رحمه الله قسما آخر بين التواتر والمنقول آحادا وسماه المستفيض وزعم أنه يقتضي العلم نظرا والمتواتر يقتضيه ضرورة ومثل ذلك المستفيض وما يتفق عليه أئمة الحديث.

فكلام أبي إسحاق هنا عن المستفيض وهو غير الآحاد عند الأحناف ومع ذلك فقال فيه إنه يفيد علما إستدلاليا وهو عند أكثر العلماء غالب الظن.

أما عن موقف الجويني نفسه فقد رد على أبي إسحاق وقال: وهذا الذي ذكره مردود عليه فإن العرف واطراد الاعتياد لا يقضي بالصدق فيه ولا نرى وجها في

(١) ج ١، ص ٢٢٣.

(٢) ج ١، ص٢٢٣.

النظر يؤدي إلى القطع بالصدق نعم ما ذكره مما يغلب على الظن الصدق فيه فأما أن يفضي إلى العلم به فلا.

فيتبين مما مضى أن ابن الصلاح قد خالف معظم العلماء السابقين لعصره والمعاصرين له ومن جاء بعده كابن برهان وابن عبد السلام والنووي والعراقي وابن حجر والصنعاني وغيرهم.وذلك عندما قال بإفادة خبر الواحد المحتف بالقرائن للعلم القطعي.

وهذا هو الذي عليه الحنابلة كالقاضي ابن الفراء، وابن قدامة المقدسي الذي يقول في كلامه السابق: اختلفت الرواية عن إمامنا –رحمه الله– في حصول العلم بخبر الواحد: فروى: أنه لا يحصل به. وهو قول الأكثرين والمتأخرين من أصحابنا.

أي قول الأكثرين من المتقدمين وجميع المتأخرين.

وقد انتقد الشيخ ابن جبرين في كتابه (أخبار الآحاد)[1] النووي ومن وافقه في اعتراضهم على ابن الصلاح فقال: وقد تعقبه بعض المشايخ من أهل العلم والصلاح، كالنووي وغيره، وظنوا أنه قد انفرد بهذا القول عن الجمهور والمحققين؛ وهم معذورون في ذلك على اجتهادهم، حيث إنه ليس لهم بهذا الباب خبرة تامة.

قلت: وهذا لا يصلح بحق هؤلاء العلماء الأجلاء التي تشهد مؤلفاتهم على خلاف ما يقول الشيخ، وكيف يكون هذا العدد الكبير من العلماء المتعاقبين في المراحل التاريخية والتي ملأت مؤلفاتهم المكتبات كابن برهان والعز بن عبد السلام والنووي والعراقي وابن حجر والصنعاني لا خبره تامة لهم في هذا الموضوع المهم؟ وهم ينقلون عن المتقدمين من علماء الأمة.

ثم يقول الشيخ ابن جبرين: وقد رد البلقيني على النووي، وذكر أن اختيار ابن الصلاح هو المحكي عن فضلاء أهل المذاهب وأهل الحديث، وعامة السلف. وتعقبه أيضاً ابن حجر بأن كثيراً من المحققين وافقوا ابن الصلاح. وقد اختار ذلك أيضاً ابن كثير والسيوطي.

(١) ج ١، ص ٣٤.

قلت: قد أجبت عن ذلك فيما مضى وان ابن حجر أقر الأكثر لمخالفي ابن الصلاح، أما ابن كثير فقد ذكرت أنه وافق ابن الصلاح.

وأما النقل بأن عامة أهل الحديث وجميع السلف وغير ذلك من العبارات بأنهم يقولون بإفادته للقطع فقد أجبت عنها وأن النقل في ذلك غير دقيق وغير صريح وقد وجدت أن الأستاذ محمد جميل مبارك في (حجية خبر الآحاد)[١] قد سبقني إلى الإشارة لذلك فقال: في نسبة الأقوال إلى العلماء اضطراب في المصادر.

ثم أعطى مثالا واحدا لذلك فقال: ومن أوجه هذا الاضطراب: أن ابن القيم رحمه الله نسب القول بإفادة خبر الواحد للعلم إلى مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة بما يفيد أنهم نصوا على ذلك.

خلاصة الكلام في هذا المبحث:

بعد المرور بأقوال العلماء بيتبين لنا الأمور الآتية:

١-إن جمهور العلماء قد ذهبوا إلى أن خبر الواحد المحتف بالقرائن لا يفيد إلا غالب الظن سواء من سماه منهم بأنه علم استدلالي نظري أو سماه علما ظاهرا أو من صرح منهم بالقول أنه لا يفيد إلا الظن ما لم يتواتر.

٢-أول من توسع بالقول بإفادة خبر الواحد المحتف بالقرائن للقطع هو ابن الصلاح واسقط ذلك على ما اتفق عليه البخاري ومسلم ثم عمم ذلك على ما انفرد به كل واحد منهما.

٣-عند التحقيق يتبين لنا أن مذهب ابن حجر هو القول بإفادة خبر الواحد المحتف بالقرائن لغالب الظن.

٤- إن معنى تلقي الأمة للخبر بالقبول هو أن يكون الخبر قد وصل الينا برواية الأثبات وليس فيه علة قادحة ولا يوجد نص آخر يعارضه من آية أو حديث صحيح.

٧- إن قرينة شهرة الخبر هي من أهم القرائن وأقواها وهي أن يأتي الخبر بثلاث طرق فأكثر.

---

(١) ج ١، ص ٤٧.

مسألة:

اشار السيوطي في (تدريب الراوي)[١]الى وجود تناقض في موقف ابن الصلاح حيث قال: يبقى الكلام في التوفيق بينه وبين ما ذكره أولا من المراد بقولهم هذا حديث صحيح أنه وجدت فيه شروط الصحة لا أنه مقطوع به في نفس الأمر فإنه مخالف لما هنا فلينظر في الجمع بينهما فإنه عسر ولم أر من نبه له انتهى.

يشير بذلك إلى قول ابن الصلاح في (المقدمة)[٢] في بداية كلامه عن الحديث الصحيح: ومتى قالوا: هذا حديث صحيح فمعناه : أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة . وليس من شرطه أن يكون مقطوعا به في نفس الأمر إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول

وكذلك إذا قالوا في حديث: إنه غير صحيح فليس ذلك قطعا بأنه كذب في نفس الأمر إذ قد يكون صدقا في نفس الأمر وإنما المراد به: أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور والله أعلم

قلت: الجواب على ذلك يكون من وجهين:

الاول: ماقاله ابن الصلاح اولا في بداية الكتاب في أن الصحيح لايفيد القطع هو في حق الخبر غير المحتف بالقرائن وهذا واضح من كلامه حيث قال: وليس من شرطه أن يكون مقطوعا به في نفس الأمر إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول.

فقوله: وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول يفيد ذلك فعلى هذا فلا تناقض في موقف ابن الصلاح.

ولعل السيوطي لم يطلع على كلام ابن الصلاح في مقدمته، واكتفى في هذه المسألة بالتحديد بكلام النووي في التقريب فإن النووي حذف بقية العبارة.

---

(١) ج ١، ص ١٣٤.

(٢) ج ١، ٨٠.

وعبارة النووي في (التقريب)[١] هي على طريقة الإختصار حيث قال: وإذا قيل صحيح فهذا معناه لا أنه مقطوع به، وإذا قيل غير صحيح فمعناه لم يصح.

الثاني: يحتمل أن يكون ابن الصلاح قد كتب كلامه الاول في نسخة وقعت للسيوطي وغفل عن تصحيحه فأنه من المؤكد أنه كان يتبنى القول بأفادة أخبار الاحاد الظن سواء في الصحيحين أوغيرهما حيث قال في (المقدمة)[٢]: وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويا ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولا هو الصحيح لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ . والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ ولهذا كان الإجماع المبتني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها وأكثر إجماعات العلماء كذلك.

(١) ج ١، ص ٢٥.

(٢) ج ١، ص ٩٧.

الخاتمة

بعد التنقل بين روائع كلام العلماء المحققين وحسن أقاويلهم وقوة أحتجاجهم ودقائق عباراتهم ولطائف اشاراتهم وأفنان اساليبهم في مسألة إفادة خبر الواحد يمكننا تقسيم خبر الواحد إلى قسمين وعلى النحو الآتي:

القسم الأول: خبر الواحد المجرد عن القرائن.

وقد اختلف العلماء فيه على رأيين:

الرأي الأول: وهو أنه لا يفيد إلا الظن.

ويكاد يجمع العلماء على ذلك.

الرأي الثاني: وهو إفادة خبر الواحد للعلم.

وهذا هو مذهب ابن حزم الظاهري ونقل ذلك عن داود الظاهري.

القسم الثاني: خبر الواحد المحتف بالقرائن.

وهذا القسم اختلف فيه العلماء على ثلاثة آراء وهي:

الرأي الأول: هو أن خبر الواحد المحتف بالقرائن لا يفيد إلا الظن وأن القرائن لا تنقله من الظن إلى العلم.

وقد نقل النووي والعراقي والسيوطي وغيرهم أن هذا الرأي هو رأي الأكثر وعند التحقيق هو رأي ابن حجر أيضا.

الرأي الثاني: هو أن خبر الواحد المحتف بالقرآئن يفيد العلم النظري الأستدلالي.

ومعنى الاستدلالي أنه يفيد غالب الظن وليس القطعي، لأن القطعي والضروري بمعنى واحد.

وإن القرائن تنقله إلى غالب الظن.

وإن معظم العلماء الذين قالوا بإفادة خبر الواحد للعلم الإستدلالي قصدوا به غالب الظن.

وهذان الرأيان يصنفان في حقيقة الأمر مع الرأي الأول من القسم الأول إذ لا يفيد خبر الواحد العلم ما لم يتواتر.

الرأي الثالث: وهو أن خبر الواحد المحتف بالقرائن يفيد العلم النظري الإستدلالي القطعي.

وهذا رأي ثالث في المسألة.

وإلى هذا ذهب ابن الصلاح، وأنزل قرينة تلقي الأمة لخبر الواحد بالقبول على الصحيحين ونصره ابن كثير، وأما عبارة ابن تيمية في (الفتاوى الكبرى)[١] فهي غير جازمة حيث قال: وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ قَدْ يُفِيدُ الْعِلْمَ إذَا احْتَفَتْ بِهِ قَرَائِنُ تُفِيدُ الْعِلْمَ.

ثانيا: إن معنى تلقي الأمة للخبر بالقبول أن يكون قد وصل الينا برواية الأثبات وليس فيه علة قادحة ولا يوجد نص آخر يعارضه من آية أو حديث صحيح.

ثالثا: إن قرينة شهرة الخبر هي من أهم القرائن وأقواها وهي أن يأتي الخبر بثلاث طرق فأكثر.

تم ذلك في ربيع الأول من عام (١٤٣٧) للهجرة الموافق لشهر كانون الأول من عام (٢٠١٥) بفضل الله ومنه وكرمه والحمد لله رب العالمين وصلى اله تعالى على رسول الله سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر المحجلين.

(١) ج ٥، ص ٨١.

المصادر والمراجع

- القران الكريم
- ابن الجبرين، عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله، أخبار الآحاد في الحديث النبوي.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين (المتوفى: ٦٤٣هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث، المحقق، عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر، دار الكتب العلمية، الطبعة، الأولى، سنة النشر، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢م.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى،٨٠٤هـ)، المقنع في علوم الحديث، المحقق، عبد الله بن يوسف الجديع، الناشر، دار فواز للنشر – السعودية، الطبعة، الأولى، ١٤١٣هـ.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، التذكرة في علوم الحديث، قدم لها وضبط نصها وعلق عليها: علي حسن عبد الحميد، الناشر دار عمَّار، عمَّان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة، الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
- ابن جماعة، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، المحقق، د محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر، دار الفكر – دمشق، الطبعة، الثانية، ١٤٠٦.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤.
- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة

- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الناشر، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر، ١٩٨٤ هـ.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: ٧٥١هـ)، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، اختصره، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (المتوفى، ٧٧٤هـ)، المحقق سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ابن مفلح،محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، أصول الفقه، حققه وعلق عليه وقدم له الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- الأبناسي، إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق، الشافعي (المتوفى: ٨٠٢هـ)، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى، المحقق، صلاح فتحي هلال الناشر، مكتبة الرشد، الطبعة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ٣٤
- أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى، ٥٢٦هـ)، طبقات الحنابلة، المحقق محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.
- أبو بكر بن العربي، القاضي محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحصول في أصول الفقه، المحقق حسين علي اليدري – سعيد فودة، الناشر دار البيارق – عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.
- أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، دار الفكر العربي.

- الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة المحقق، محمد عوض مرعب، الناشر، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المسودة في أصول الفقه، المحقق محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر دار الكتاب العربي.
- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
- البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام (المتوفى: ٤٨٢هـ)، كنز الوصول الى معرفة الأصول، الناشر، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى: ٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الجزائري، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني ، ثم الدمشقيّ (المتوفى: ١٣٣٨هـ)، توجيه النظر إلى أصول الأثر، المحقق، عبد الفتاح أبو غدة، الناشر، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة، الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي، ركن الدين، بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، المحقق صلاح بن

محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، كتاب التلخيص في أصول الفقه، المحقق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر دار البشائر الإسلامية – بيروت.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، الورقات،المحقق د عبد اللطيف محمد العبد.
- حارث الضاري، علوم الحديث.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المنخول من تعليقات الأصول
- حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الفقيه و المتفقه، المحقق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر دار ابن الجوزي – السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢١ه.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني،
- الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق يوسف الشيخ محمد، الناشر

المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

- الزاهدي، حافظ ثناء الله، الفصول في مصطلح حديث الرسول.
- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق، مجموعة من المحققين، الناشر، دار الهداية.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر، دار الكتبي، الطبعة، الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، النكت على مقدمة ابن الصلاح، المحقق، د زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف – الرياض الطبعة، الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- السباعي، مصطفى بن حسني (المتوفى: ١٣٨٤هـ)، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي،
- الناشر: المكتب الإسلامي: دمشق – سوريا، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م (بيروت).
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (المتوفى: ٩٠٢هـ)، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، المحقق، علي حسين علي، الناشر، مكتبة السنة – مصر، الطبعة، الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، المحقق أبو عائش عبد المنعم إبراهيم الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ)، أصول السرخسي،
- الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.
- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق (المتوفى: ٣٤٤هـ)، أصول الشاشي،
- الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.
- الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين (المتوفى: ٨١٦هـ)، التعريفات، المحقق ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- الشنقيطي، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب، خبر الواحد وحجيته، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق، الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر، دار الكتاب العربي، الطبعة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ)، التبصرة في أصول الفقه
- المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم ، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق، أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة، الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، المحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.
- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ،١٩٩٩م.
- عبد الله بن يوسف الجديع، تحرير علوم الحديث، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة، الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (المتوفى: ٨٠٦هـ)، شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، المحقق عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
- العكبريّ، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب الحنبلي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، رسالة في أصول الفقه، المحقق د موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر المكتبة المكية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المنخول من تعليقات الأصول،
- حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، كتاب العين، المحقق، د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر، دار ومكتبة الهلال.
- القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (المتوفى: ١٠١٤هـ)، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، المحقق، قدم له، الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه، محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الناشر، دار الأرقم – لبنان / بيروت.
- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، الناشر، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان.
- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر بدون ناشر، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق، مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- القزويني، التلخيص في علوم البلاغة.

- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، تحقيق عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- محمد بن جميل مبارك، حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
- محمد سعيد الخن وبديع السيد اللحام، الايضاح في علوم الحديث والاصطلاح.
- محمد هاشم دويدري، شرح التلخيص في علوم البلاغة.
- محمود الطحان، أبو حفص محمود بن أحمد النعيمي، تيسير مصطلح الحديث، الناشر، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة، الطبعة العاشرة ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.
- المقدسي، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.
- نور الدين محمد عتر الحلبي، منهج النقد في علوم الحديث، الناشر، دار الفكر دمشق–سورية، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ –١٩٩٧م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الناشر، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة، الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة، الثانية، ١٣٩٢.